الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف ـ المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم : الحقوق
رقم: .....

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية
فرع: الحقوق
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي

إعداد الطالبة: عريوة عقيلة

تحت عنوان

آليات تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري

لجنة المناقشة:

الدكتور زناتي مصطفى	**جامعة المسيلة**	**رئيسا**
الدكتور قريجة هشام	**جامعة المسيلة**	**مشرفا ومقررا**
الدكتور بلحو نسيم	**جامعة المسيلة**	**مناقشا**

السنة الجامعية : 2019/2018

«وقال ربِّ أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت عليّ
وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في
عبادك الصالحين»

الآية 19 من سورة النمل

شكر وعرفان

أقدّم جزيل شكري وامتناني بعد الله عز وجل إلى جميع الذين مدّوا إليّ يد العون لإعداد هذه المذكرة، وأخصّ بالذكر الأستاذ المشرف: فريجة هشام على قبوله الإشراف على هذا العمل والذي لم يبخل علي بتوجيهاته.

كما أتقدّ/ بشكر خاص وعرفان بالجميل لكل من الأستاذين المحترمين: زناتي مصطفى وذبيح عادل على كل ما قدّماه لي من نصائح ودعم وفقهما الله لما فيه الخير.

وأتقدّم بجزيل الشكر والتقدير للزميل بوشارب عبد القادر الذي دعمني طيلة الفترة الدراسية رعاه الله وحفظه.

كما أتقدّم بجزيل الشكر والعرفان إلى كلّ من ساهم من قريب أو بعيد وأمدني بيد المساعدة من بينهم بندارة محمد من أجل القيام بهذا العمل الذي أتمنّى أن ينال رضاكم وأرجو من المولى عز وجل أن يوفقني في عملي.

عريوة عقيلة

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى والدي الغاليين زادهما الله شأنا وأعلى لهما قدرا وأطال لهما عمرا.

إلى إخوتي الأعزاء: بلال، أسامة، جابر، عبد الله حفظهم الله ورعاهم.

إلى كلّ أفراد عائلتي كبيرا وصغيرا وخاصة الكتكوت آدم.

إلى كلّ زملائي في العمل وأخصّ بالذكر: سهام، محمد فريتيح، محمد زرقين ووهيبة وصورية.

إلى جميع الأساتذة اللذين رافقوني مشواري الدراسي

إلى الجميع أهدي هذا العمل المتواضع.

عريوة عقيلة

مقدمــة

ينشأ عن كلّ جريمة ضرر عام يسمح للدولة عبر جهاز النيابة العامّة أن تتدخّل طالبة من القضاء توقيع العقوبة المقرّرة لها في قانون العقوبات، ويتمّ هذا التدخّل عن طريق تحريك الدعوى، وتسمّى هذه الدعوى بالدعوى العموميّة أو الجنائيّة، إلاّ أنّه وبالموازاة قد ينشأ عن ذات الجريمة ضرر يصيب أحد الأفراد في المجتمع، وقد يكون هذا الضرر ماديّا أو معنويا فيتولّد حينئذ عن الجريمة دعوى مدنيّة تهدف إلى تعويض المتضرّر عن الضرر الذي لحق به تسمّى دعوى مدنيّة بالتبعيّة[1].

والدعوى العمومية هي طلب ناشئ عن الجريمة وموجّه إلى السلطات القضائية لإقرار حق الدولة في العقاب[2]، ويمكن تعريف الدعوى العمومية حسب رأي الفقه بأنّها:"ذلك الطلب الموجّه من الدولة ممثلة في جهاز النيابة العامّة إلى المحكمة بغرض توقيع العقاب على المتهّم الذي ارتكب جريمة في حقّ المجتمع[3]" ويتوافق هذا التعريف مع نصّ المادّة 29 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أنّه:"تباشر النيابة العامّة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون"، وتهدف الدعوى العمومية عامّة لتطبيق قانون العقوبات، بتوقيع عقوبة أو تدبير آمن على كل من خالف النّصوص التجريميّة الواردة في قانون العقوبات والقوانين المكمّلة له، وهي تهدف أيضا إلى إظهار الحقيقة حتّى ولو كانت بتبرئة المتّهم.

إنّ تعريف الدعوى العموميّة على هذا النحو يجعلها تتميّز بخصائص تختلف باختلاف الأنظمة الإجرائيّة التي يتبنّاها كلّ مشرّع، والنّظام الإجرائي الجزائري يغلب عليه الطّابع التنقيبي في الدعوى العموميّة حيث تمتاز هذه الأخيرة بخاصيّة العموميّة لأنّها دعوى ملك للمجتمع ممثّلة عنه في جهاز النيابة العامّة، كما تمتاز بخاصيّة الملائمة، حيث مكّن المشرّع الجزائري على غرار غالبيّة التشريعات الأخرى سلطة الملائمة للنيابة العامة وتقرير الحفظ، ذلك أنّه ليس لهذه الأخيرة إذا ما حرّكت الدعوى العمومية أن تتراجع عنها، أي تسحبها أو تتنازل عنها بعد إقامتها، كما أنّ الدعوى العموميّة دعوى تلقائية تحرّك بمجرّد وصول خبر الجريمة إلى علم

---

[1] خلفي عبد الرحمان، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائي، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2016-2017، ص 110.

[2] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر الطبعة الثالثة، 2003، ص 25.

[3] خلفي عبد الرحمان، نفس المرجع، ص 110.

النيابة العامّة من طرف أيّ شخص كان دون أن تنتظر شكوى من المجني عليه، ما عدا ما استثناه القانون بنص.

وللدعوى العمومية طرفان المدّعي وهو النيابة العامّة والمدّعى عليه وهو المتّهم، وإذا كان خصما حقيقيا باعتبار أنّه يسعى إلى تحقيق مصلحة شخصيّة هي تبرئة ساحته، فإنّ النيابة العامّة تسعى إلى كشف الحقيقة بشأن الجريمة، وذلك لإقرار السلطة في العقاب بإدانة المتّهم أو ببراءته، فالدعوى العمومية ضرورية لإمكان معاقبة الجاني فلا عقوبة بغير دعوى عمومية وتبدأ تلك الدعوى بأيّ إجراء يتخذّ أمام إحدى جهات التحقيق أو الحكم وهو ما يسمّى بتحريك الدعوى العمومية فلا تنظر المحكمة الدعوى من تلقاء نفسها[4].

والأصل في تحريك الدعوى العمومية أنّها من اختصاص النيابة العامّة، إلاّ أنّ القانون أشرك غيرها معها في تحريكها، حيث تنصّ المادة 1 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية على أنّه:"الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحرّكها ويباشرها رجال القضاء أو الموظّفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون..»، كما خوّل المشرّع الجزائري لجهات الحكم أن تحرّك الدعوى العمومية بشأن الجرائم التي ترتكب في جلسات المحاكم بوجه عام، وكذلك للطرف المتضرّر أن يقيم الدعوى العمومية بتحريكها وهذا كاستثناء.

وموضوع دراستنا يتمحور حول الإجراء الذي يمكن من خلاله تحريك الدعوى العمومية وطرحها أمام الجهات المختصّة للفصل فيها أو الآليات التي يمكن من خلالها نقل الدعوى من حالة السكون إلى حالة الحركة.

أهمية الموضوع

تكمن أهمية موضوع الدراسة في التعرّف على الإجراءات والطرق القانونية التي تحكم سير الدعوى العمومية منذ نشأتها إلى غاية عرضها على الجهات المختصّة، وتوضيح طرق التصرّف فيها في منظور القانون الجزائري.

أهداف الدراسة

من بين الأهداف المسطّرة في دراستنا لهذا الموضوع نذكر ما يلي:

1. الوقوف على معرفة مدى الأهمية التي تتمتع بها الطرق المتبعة في تحريك الدعوى العمومية.

[4] أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 25-27.

2. التعرف على الاستثناءات التي أقرّها المشرّع لبعض الأطراف بشأن تحريك الدعوى العمومية.

3. التعرف على الدور الفعال الذي تلعبه هذه الآليات في تسيير الدعوى العمومية أمام الجهات المختصة وكيفية تطبيق القانون بشأنها.

4. الوقوف على أهم المستجدات التي استحدثها المشرّع بشأن هذه الآليات.

أسباب اختيار الموضوع

من بين الأسباب التي أدت إلى اختيار هذا الموضوع منها ما هو موضوعي ومنها ما هو شخصي:

1. الأسباب الموضوعية:

موضوع الدعوى العمومية والآليات التي تحكم سيرها هو موضوع رغم قدمه قدم التشريعات إلاّ أنّه يحظى بأهميّة كبيرة وهذا نتيجة تزايد الجريمة وتفاقمها في المجتمعات وكذا تطوّرها، هذا ما أدّى بنا لدراسة هذا الموضوع والتعمّق فيه ومعرفة الجديد بشأنه.

2. الأسباب الشخصية:

هو أنّ موضوع تحريك الدعوى العمومية والآليات المتّبعة في سيرها يدخل ضمن مجال عملي هذا ما دفعني لدراسة الموضوع والتطلّع على مختلف جوانبه وكذا الإجراءات القانونية المقرّرة بشأنها.

الدراسات السابقة

من بين الدراسات السابقة هناك بعض الأطروحات التي تناولت جانب من موضوع تحريك الدعوى العمومية ومن هذه الدراسات أطروحة ماجستير لبوحجة نصيرة تحت عنوان:"سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري".

صعوبات الدراسة

كل بحث علميّ لا يخلو من بعض الصّعوبات التي تواجه الباحث أثناء القيّام لعمله ومن بين الصعوبات التي واجهتنا في هذا الموضوع ندرة المراجع وصعوبة الحصول عليها.

الإشكالية

ولدراسة موضوع آليات تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري طرحنا الإشكاليّة التّاليّة: هل الطرق والآليات المعتمدة في القانون الجزائري كفيلة بسيرورة الدعوى العمومية؟.

المنهج المتّبع

وللإجابة على هذه الإشكالية، اتّبعنا المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، وذلك من خلال التطرّق لأهم التعاريف والمصطلحات المتعلّقة بالموضوع، وهذا من أجل الإلمام بمختلف جوانبه.

وللوصول إلى الهدف المرجو من دراستنا، فإنّنا قمنا بتقسيم موضوع البحث إلى فصلين حيث تمّ تخصيص الفصل الأوّل لدراسة طرق تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري الذي تضمّن مبحثين، حيث تضمّن المبحث الأوّل الطرق التقليدية لتحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، أمّا المبحث الثاني خصّصناه للطرق الاستثنائية لتحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، والفصل الثاني لدراسة أهم القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية، حيث تضمّن الفصل مبحثين، المبحث الأوّل خصّصناه لمعرفة ماهية هذه القيود، أمّا المبحث الثاني فقد خصصناه لنطاق قيود الدعوى العمومية.

الفصل الأول:

طرق تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري

الدعوى العمومية ضرورية لإمكان معاقبة الجاني، فلا عقوبة بغير دعوى عمومية، وتبدأ تلك الدعوى بأيّ إجراء أمام إحدى جهات التحقيق أو الحكم وهو ما يسمّى بتحريك الدعوى العمومية[1]، ويعرّف تحريك الدعوى العمومية بصفة عامّة بأنّه طرحها على القضاء الجنائي للفصل في مدى حق الدولة في توقيع الجزاء على مخالفة أحكام قانون العقوبات أو القوانين المكمّلة له، فتحريك الدعوى العمومية إذن هو أوّل إجراء تقوم به النيابة العامّة للمطالبة بتطبيق قانون العقوبات[2]، أو الطرف المضرور وهو ما أشارت إليه المّدة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية:"الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحرّكها ويباشرها رجاء القضاء والموظّفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون، كما يجوز للطرف المضرور أن يحرّك هذه الدعوى طبقا للشروط المحدّدة في هذا القانون"[3].

وقد أوجد المشرّع طرقا متنوعة لتحريك هذه الأخيرة، وهذا سنتناوله في هذا الفصل، حيث قسّمناه إلى مبحثين، المبحث الأوّل تناولنا فيه الطرق التقليدية لتحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، أمّا المبحث الثاني فقد خصّصناه للطرق الاستثنائية بتحريك الدعوى العمومية في نفس القانون السالف الذكر.

[1] أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 27.

[2] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحرّي والتحقيق، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 54.

[3] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الخامسة، دار هومة، سنة 2010 ، ص 10.

المبحث الأول: الطرق التقليدية لتحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري

لا يكاد يخلو تشريع من النّص على طرق لتحريك الدعوى العمومية، وتتمثّل هذه الطرق في الشكوى والبلاغ، اللذان يعدّان من بين الطرق التقليدية المتعارف عليها في مختلف التشريعات، حيث يعتبر كلّ من الشكوى والبلاغ البوّابة الأولى للمجني عليه أو لضحية الجريمة أو غيرهما ممّن يهمّهم وصول نبأ وقوع الجريمة إلى السلطات المعنيّة ولاسيّما جهاز الضبطيّة القضائيّة.

وعليه قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، تناولنا في المطلب الأوّل مفهوم الشكوى، وفي المطلب الثاني مفهوم البلاغ كآليّة من طرق تحريك الدعوى العمومية، أمّا المطلب الثالث فخصّصناه لطرق التصرّف في الشكاوى والبلاغات من طرف النيّابة العامّة.

المطلب الأول: الشكوى والبلاغ

يعتبر كل من الشكوى والبلاغ البوّابة الأولى للمجني عليه أو لضحيّة الجريمة أو غيرهما ممّن يهمّهم وصول نبأ وقوع الجريمة إلى السلطات المعنيّة، ولاسيّما جهاز الضبطيّة القضائيّة ولذلك سنتناول في الفرع الأوّل مفهوم الشكوى، وفي الفرع الثاني مفهوم البلاغ.

الفرع الأوّل: مفهوم الشكوى

باعتبار أنّ المجني عليه هو المتضرّر الأوّل من وقوع الجريمة المرتكبة عليه من قبل الجاني فإنّ أوّل إجراء يتخذّه المجني عليه لتحريك الدعوى العمومية هو تقديم شكوى في جميع الجرائم، وهذا كأصل عام، إلاّ ما استثنى المشرّع ذلك على سبيل الحصر أي تقديم شكوى من المجني عليه في جرائم محدّدة.

ونتناول في هذا الفرع تعريف الشكوى العاديّة وشروطها.

أوّلا: تعريف الشكوى العاديّة

تعرّف شكوى المجني عليه بأنّها :"ذلك التعبير الذي يبدي من خلاله المجني عليه من الجريمة رغبته إلى السلطة العامّة طالبا منها تحريك إجراءات الدعوى العمومية ضد مرتكب الجريمة"[1].

[1] فايز الظفيري، دور سلطات التحقيق في حماية ضحايا الجريمة، مجلة الحقوق، ملحق العدد الثاني، الكويت، يونيو 2004 ص 19.

والشكوى هي :"إخبار سلطات الضبط القضائي أو السلطات القضائية عن الجريمة بواسطة المضرور من الجريمة أو حلفه العام، فإذا حدث الإخبار من غير المضرور كان بلاغا"[1].

كما عرّفها بعض الفقهاء أيضا بأنّها:"تلك الإخبارات التي يتقدّم بها شخص بالذات هو المجني عليه في الجريمة أو المتضرّر منها"[2].

ثانيا: شروط الشكوى

لكي تكون الشكوى صحيحة ومنتجة لآثارها يجب أن تستوفي جملة من الشروط منها ما يتعلّق بصفة الشاكي، ومنها ما يتعلّق بالجهة التي تقدّم إليها الشكوى.

1. الشروط المتعلّقة بالشاكي: هناك جملة من الشروط وهي:

أ. صفة الشاكي: تصدر الشكوى من الشخص المتضرّر من الجريمة بنفسه أو محاميه[3] وبذلك فالشكوى حق مقرر للمجني عليه وحده وليس لغيره أن يقدّمها، ولو ألحقت به الجريمة ضررا[4].

ب. الهدف من تقديم الشكوى: ينبغي أن تكون غاية الشاكي من تقديم الشكوى هي محاكمة الجاني، وتوقيع العقوبة عليه في حالة إدانته، ويجب أن تكون إرادة هذا المشتكى واضحة وحاسمة، فلا تصحّ الشكوى إذا كانت معلّقة على شرط، ولو تحقّق هذا الشرط فيما بعد، لأنّ تعليق الشكوى على شرط هو دليل على أنّ إرادة الشاكي لم تستقر ولم تحسم على محاكمة المشتكى عليه[5].

جـ. الأهلية الإجرائية: المقصود هنا أهلية التقاضي التي يجب توافرها في المجني عليه حتّى يحقّ له تقديم الشكوى وأمام انعدام نص الخاص بهذا الموضوع فإن أهليّة مقدّم الشكوى تحدد وفقا للقواعد العامّة، حسب نص المادة 40 الفقرة 2 من القانون المدني والمادة 459 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فالأولى تقضي بأنّ:"....سنّ الرّشد المدني تسعة عشر

---

[1] Garraud(R), traite théorique et pratique d'instruction criminelle et de procédure pénale, paris, 1929, p 620.

[2] محمد محدّة، التحريّات الأوّليّة وعلاقتها بغيرها من مهام الضبطية القضائية، مذكرة ماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية جامعة قسنطينة، 1994، ص 58.

[3] محمد حزيط، مرجع سابق، ص 58.

[4] محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة والتوزيع، الأردن 2005، ص 180.

[5] عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999، ص 59.

كاملة"، في حين تقضي الثانيّة بأنّه:" لا يجوز أن يرفع الدعوى أمام القضاء ما لم يكن حائزا لصفة وأهلية التقاضي وله مصلحة في ذلك..."، والمقصود بأهليّة التقاضي هي سنّ الرّشد المحدّدة في المادة 40 الفقرة 2 من القانون المدني، والعبرة في توافر الأهليّة الإجرائية هي بوقت تقديم الشكوى[1].

د. أن يكون الضرر حالا وحقيقيا: وبمقتضى هذا الشرط فإنّه لا يكفي لقبول الشكوى أن يكون الضرر محتملا، بل لا بدّ أن يكون فعليا وحالا، ومن اللّحظة التي تشكّل فيها الضرر بشكل حقيقي وفعلي يمكن أن نقول بأنّ هذا الشرط قد تحقّق[2].

2. شروط متعلّقة بالشكوى

أ. شكل الشكوى: لم يتطلّب القانون شكلا محدّدا للشكوى، فيمكن أن تكون كتابة أو شفاهة وبأيّة عبارات ما دامت دالّة على رغبة المجني عليه في اتّخاذ الإجراءات الجزائية قبل المتّهم[3]، ولكن جرت العادة أن تكون الشكوى مكتوبة أمام وكيل الجمهورية ليسهل معرفة الأطراف معرفة كافية ودقيقة[4]، وإذا قدّمت الشكوى شفاهة، فيجب أن يحرّر بموجبها محضر أما ما استقرّ عليه العمل بخصوص الشكاوى الموجّهة في شكل رسائل، فإنّ الأستاذ M. Duverger يرى أنّ:"الشكوى لا يمكن أن تقبل بهذه الطريقة إلاّ إذا تقدّم الشاكي شخصيا بأن يمضي على الرسالة كما يمضي على المحضر المحرّر بموجبها، أمّا إذا انفصلت الرّسالة عن المحضر فينبغي أن تؤشّر بمعرفة القاضي، وهذا من أجل التأكيد على هويّة الشاكي وعلى أصل الشكوى، وإلاّ فإنّ الرسائل البسيطة لا تكفي أبدا أن تكون بمثابة شكاوى، وهذا ما أكدّته محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر بتاريخ 1841/04/12، أمّا إذا تمّ تحريك الشكوى من طرف النائب أو الوكيل، فلا بدّ من التأكّد من وجود الوكالة الخاصّة كما تمّ شرحه أعلاه والممضاة من طرفه في كلّ ورقة مستقلّة بحيث يتمّ ضمّ الوكالة إلى الشكوى"[5].

ب. مضمون الشكوى: يجب أن تتضمّن الشكوى المكان الذي يتمّ استقبالها فيه والشخص الذي عرضها وهويّته وصفته، وكذا الواقعة المشتكى لأجلها، بحيث يجب تبيان الظروف التي

---

[1] سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، بيروت، لبنان، 1999، ص 245.

[2] M.F. Duverger, Manuel des juges d'instruction, 3éme édition, tome 2, 1862, paris, p : 21, 22.

[3] أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 44.

[4] مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1992، ص 45.

[5] IBID M.F. Duverger, op.cit, p : 39, 40.

تمّ ارتكاب الجريمة فيها وأسماء وهويّة الشهود، وكذا المشتكى منه إدا كان معروفا أو القرائن التي تسمح بمعرفته والوصل إليه، وتجدر الإشارة إلى أنّ عدم معرفته وتحديد هويّته لا تعرض الشكوى إلى عدم القبول، وكذلك الحال بالنسبة لزمان ومكان ارتكاب الجريمة، بحيث أنّ الشاكي يمكن أن يجهل بهذه الأمور لاسيّما في مواد التزوير بصفة خاصّة[1].

كما أنّ عدم ذكر الشركاء والمساهمين لا يعرّض الشكوى للإلغاء، وكذلك الحال عندما لا يقدّم الشاكي الوثائق التي تسمح بتكوين الدّليل، ومن المعروف أنّ الشكوى يمكن أن توجّه ضدّ مجهول، بحيث تحرّك الدعوى العموميّة إلى غاية أن يتمّ اكتشافه، كما يمكن للشاكي أن يقدّم أدّلة إثبات لاحقا فيتمّ الإشهاد له بذلك في محضر الإجراءات.

ويرى الأستاذ M. Duverger أنّ:" الشكوى غير الممضاة من طرف صاحبها، والتي رفض هذا الأخير إمضاءها يمكن أن تعتبر مجرّد استعلامات أو أن تتحوّل إلى بلاغ"[2].

د. الجهات التي تقدّم أمامها الشكوى: تقدّم الشكوى إلى الجهة المؤهلّة قانونا لتلقي التبليغات الجنائية، وهي في التشريع الجزائي الجزائري النيابة العامّة، وذلك طبقا لنص المادّة 36 فقرة 5 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصّت بأنّه:"يقوم وكيل الجمهورية بتلقّي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرّر ما يتّخذ بشأنها".

ويجوز تقديم الشكوى إلى أحد ضبّاط الشرطة القضائية، وهو ما نصّت عليه المّادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية بأنّه:"يباشر ضبّاط الشرطة القضائية السلطات الموضّحة في المادّتين 12 و13 ويتلقون الشكاوى والبلاغات".

1. تقديم الشكوى أمام وكيل الجمهورية: تودع الشكوى أمام وكيل الجمهورية:"كتابة ضبط وكيل الجمهورية" على نسختين، بحيث تختم بختم النيابة العامّة يدعى "ختم الوصول" ويوضع عليها تاريخ استقبالها من طرف كاتب الضبط، ويقيّدها في سجل خاص، ويمنح لها رقم خاص بها، وإمّا أن ترسل عن طريق رسالة عاديّة أو مضمنّة إلى السيّد وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصّة، ففي هذه الحالة بريد المحكمة هو الذي يقوم بتسليم الشكوى إلى كتابة ضبط وكيل الجمهورية ليسلّمها فيما بعد إلى هذا الأخير، وإمّا أن تقدّم هذه الشكوى شخصيا إلى السيّد وكيل الجمهورية من طرف المعني بالأمر، وهذا في الأوقات المخصّصة لاستقبال وكيل الجمهورية سواء كان ذلك كتابة أو شفاهة.

[1] IBID M.F. Duverger, op.cit, p : 41.
[2] IBID M.F. Duverger, op.cit, p : 41.

وبذلك فإنّه بعد تقديم الشكوى من المجني عليه عادة ما ينشأ لهذا الأخير مجموعة من الحقوق كحق الاستفسار عن مصير هذه الشكوى وهذا في أيّ وقت ما دامت له كل المعلومات المتعلّقة بها كرقم الشكوى وتاريخ إيداعها، بل أكثر من ذلك له الحق أن يتقدّم بعريضة تتضمّن تذكير وكيل الجمهورية حول الإجراءات المتّخذة بخصوص هذه الشكوى، بعد أن تقيّد الشكوى التي أودعت لدى بريد النيابة يتمّ تحويلها عن طريق تعليمة نيابيّة للضبطية القضائية المختصّة من أجل سماع الشهود عند الاقتضاء والشاكي والمشتكى منه، ثمّ يعاد إرسالها إلى وكيل الجمهورية من أجل دراستها والتصرّف فيها كما يراه مناسبا.

2. تقديم الشكوى أمام الضبطية القضائية: يجوز تقديم الشكوى أمام ضباط الشرطة القضائية، وهذا طبقا لنص المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث تنص المدة على أنّه:"يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضّحة في المادّتين 12، 13 ويتلقّون الشكاوى والبلاغات، ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية".

يتبيّن من هذه المادة أنّ يقع على عاتق ضبّاط الشرطة القضائية التزامهم بقبول كل ما يرد إليهم من شكاوى وبلاغات مقدّمة إليهم من ضحايا الجرائم أو غيرهم في إطار قيامهم بأعمال البحث والتحرّي وجمع الاستدلالات ولا يحق لهم رفضها بأيّة حجّة مهما كان شكلها أو مضمونها، سواء كانت كتابة أو شفاهة، مترتبة عن جريمة أم لا، لأنّ المشرّع لم يشترط أن يسفر البلاغ أو الشكوى عن جريمة، يقوم ضبّاط الشرطة القضائية في هذا الإطار بسماع كل من لديه معلومات عن الجريمة والوقائع التي تكونها ومرتكبيها كالمبلغ والشهود والسلطات المحليّة، كما يسأل المشتبه فيهم عن ذلك، دون مواجهتهم تفصيلا بكلّ الأدلّة والقرائن القائمة ضدّهم بهدف إثبات التهمة، إذ يعدّ ذلك استجوابا لا تملكه إلاّ سلطات التحقيق، بل يجوز تفويض ضبّاط الشرطة القضائيّة في إجرائه وفقا للمّادّة 139 من قانون الإجراءات الجزائية، وإن جاز أن يواجه المتّهم بشاهد أو أكثر لتفسير التعارض بين أقوالهم لاستجلاء الحقيقة، ولا يؤثّر في سماع الأقوال قرابة من تسمع أقوالهم للمشتبه فيه أو صغر سنّه أو ماضيه الإجرامي، إلاّ أنّه لا يجوز أن يسبق ذلك الإجراء حلف اليمين، وبالتّالي فإنّ الكذب في تلك الأقوال لا يعدّ جريمة شهادة زور، ويرسل ضبّاط الشرطة القضائية في هذا الإطار استدعاء لكلّ من يريد سماع أقواله، وليس لهذا الاستدعاء قوّة تنفيذية تسمح بإكراه المستدعى على الحضور، وحتّى

إذا حضر فيمكنه أن يمتنع عن إبداء أقواله ويقوم ضبّاط الشرطة القضائية بإثبات بيان موجز عن أقوال من يسمعهم[1].

واجب الضبطية القضائية بإخطار وتحويل ما تلقته من شكاوى وبلاغات إلى وكيل الجمهورية: تنص المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية:" يتعيّن على ضبّاط الشرطة القضائية أن يحرّروا محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهّل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم...".

إنّ عناصر الضبطية القضائية يجب عليهم أولا إعلام وكيل الجمهورية بدون تمهّل بكل الجرائم التي نقلت إلى علمهم عن طريق تحويل الشكاوى والبلاغات التي تلقّوها وكذا المحاضر التي حرّروها[2]، وأيّ مخالفة لهذا الالتزام يعرّض القائمين به للمتابعة من طرف وكيل الجمهورية بعد استطلاع رأي النائب العام، كما أنّه عليهم إبلاغه بما وصلت إليه تحرّياتهم وذلك بإرفاق أصل المحاضر ونسخة منها مصادق عليها، وكلّ الوثائق المرفقة والأشياء المضبوطة، والهدف من إعلام وكيل الجمهورية هو السّماح له بتوجيه تعليماته لهم في الوقت المناسب.

الفرع الثاني: مفهوم البلاغ

نتناول في هذا الفرع مفهوم البلاغ باعتباره طريقا من طرق تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، وتقتصر دراستنا في هذا الفرع من خلال تعريف البلاغ والتمييز بينه وبين الشكوى، وكذا تكييف الحق في الإبلاغ والإجراءات المتّبعة فيه، وكذا دور البلاغ في تحريك الدعوى العمومية.

أوّلا: تعريف البلاغ والتمييز بينه وبين الشكوى

1. تعريف البلاغ: يعرّف البلاغ بأنّه:"ما يرد إلى علم ضبّاط الشرطة القضائية من أخبار عن الجريمة شفاهة أو كتابة أو بأية وسيلة أخرى من الشخص المتضرّر نفسه أو من أي شخص آخر"[3]، كما عرّف الأستاذ محدّة البلاغ بأنّه:"الإعلام أو نقل نبأ الجريمة إلى مسمع الضبطية القضائية"[4]، والإخبار بوقوع جريمة أيّ الإبلاغ عنها ويتمّ في الغالب من المجني عليه

[1] أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 169، 170.

[2] Roger Merle : andre virtu traite de droit criminelle, tome11, procédure pénal, 3éme édition, 1979, p : 304.

[3] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائي الجزائري، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 58.

[4] محمد محدّة، التحرّيات الأوليّة وعلاقتها بغيرها من مهام الضبطية القضائية، رسالة ماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية جامعة قسنطينة، 1994، ص 73.

ومن المتضرّر من الجريمة، وقد يصدر أخيرا عن أيّ شخص عادي ولو لم تربطه بالمجني عليه أيّة صلة[1].

فالإبلاغ عن الجرائم جائز لكل من علم بها، ولو يم يكن مضرورا منها أو ذا مصلحة فيها، وذلك لمعاونة الدولة في استتباب الأمن، ولا يسأل من قام به إلاّ إذا كان قد تعمّد الكذب فيه وتوافرت في شأنه جريمة الوشاية الكاذبة[2].

البلاغ هو إجراء أو مجموعة من الإجراءات يقوم بها شخص أو أشخاص قد يكون أيّ منهم له مركز قانوني في الواقعة الإجرامية، مجنيا عليه، أو مدّعيّا بالحقوق المدنية أو حتّى المتّهم، وقد لا يكون كذلك، كما لو كان فردا عاديّا، يهدف الفرد بهذا الإجراء تحقيق مصلحة عامّة أو خاصّة، ومن تمّ تحقيق العدالة، ويوجّه هذا الإجراء إلى السلطة للقيّام بدورها في الوصول إلى الحقيقة[3].

2. التمييز بين الشكوى والبلاغ: حدّد المشرع وسائل العلم بالجريمة تحديدا مرنا لا حصرا، ومن هذه الوسائل البلاغ والشكوى، وفقا لنص المّادّتين 24، 29 من قانون الإجراءات الجزائية، وكلاهما يهدف إلى إعلام السلطة بواقعة محدّدة ولكن يوجد اختلاف بينهما من حيث الهدف والمصدر.

أ. أوجه الشبه بين الشكوى والبلاغ

– تتّفق الشكوى والبلاغ من حيث وحدة أطراف الشكوى، فتقدّم الشكوى أو البلاغ من المجني عليه في حالة تعدّدهم يكفي أن تقدّم من أحدهم، وتعتبر بذلك كأنّها مقدّمة من قبلهم جميعا، كذلك في حالة تعدّد المتّهمين يكفي تقديم الشكوى أو البلاغ ضدّ واحد منهم حتّى تتّمّ المتابعة ضدّ المتّهمين الآخرين.

– كلاهما إخطار عن جريمة يقدّمان إلى الجهات المختصّة والمتمثّلة في النيابة العامّة أو ضبّاط الشرطة القضائيّة[4].

– من حيث الشّكل، قد يكون البلاغ أو الشكوى شفهيا أو كتابيا موقّعا أو غافلا من التوقيع ولا يتطلّب القانون فيهما أيّة شكليات، قد تدفع الأفراد إلى العزوف عنها[1].

---

[1] سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع الطبعة الثالثة، بيروت، 1999، ص 448.

[2] أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 168، 169.

[3] إبراهيم محمود السيد اللبيدي، الحماية الجنائية والأمنية للإبلاغ، بدون ذكر دار النشر، جمهورية مصر العربية، ص 5.

[4] عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 96.

ب. أوجه الاختلاف بين الشكوى والبلاغ

– من حيث المصدر: الشكوى تصدر من المجني عليه إمّا بنفسه أو بواسطة وكيل عنه ويكون التوكيل لاحقا عن الفعل، أمّا البلاغ فيصدر من أيّ شخص وغالبا ما يكون غير المتضرّر.

– في البلاغ قد يعاقب الشخص الذي لم يبلّغ عن الجريمة تواطؤا مع المتّهمين، أمّا الشكوى فلا يكون كذلك.

– إنّ تقديم الشكوى جوازي دائما، حيث أنّ المجني عليه حرّ في تقديمها أو الامتناع بينما البلاغ قد يكون جوازيا أو وجوبيا، بحيث هو واجب على الموظّفين العموميّين المكلّفين بخدمة تأديّة مهامّهم، فإذا علموا بوقوع جريمة من الجرائمّ التي لا تقيّد النيابة العامّة في تحريك الدعوى العمومية[2].

ثانيا: تكييف الحق في الإبلاغ وإجراءات الإبلاغ

1. تكييف الحقّ في البلاغ: لم ينل هذا الحصر الاهتمام الذي حظيت به حقوق الإنسان لذلك تصدّت له محكمة النّقض وأوضحت أنّ هذا الحقّ واجب على النّاس كافّة، فهو ليس من الحقوق المقرّرة للأفراد بل هو واجب عليهم، وهذا الحق الذي أوجبته محكمة النّقض على الكافّة يقرّر للصالح العّام حتى يمكن الكشف عن الجريمة وتحقيق العدالة من خلال معاقبة المجرمين وتحقيق مبدأ التضامن الاجتماعي في رعاية الصالح العام بضرورة الإبلاغ عن الجرائم[3].

2. إجراءات الإبلاغ

من له الحقّ في الإبلاغ: الإبلاغ عن الجرائم جائز لكلّ من علم بها، ولو لم يكن مضرورا منها أو ذا مصلحة فيها وغير مرتّب للمسؤولية، ولذلك فلا يسأل من قام بالإبلاغ إلاّ إذا كان قد تعمّد الكذب فيه وتوافرت في شأنه جريمة الوشاية الكاذبة طبقا لنص المادة 300 من قانون العقوبات، غير أنّه قد يلقي القانون على عاتق البّعض واجب الإبلاغ فلا تقوم الجريمة في حق من يحملّهم القانون واجب التبليغ، كما هو الحال بالنسبة لمحافظي الحسابات ومديري المؤسّسات الذين يتعيّن عليهم تقييم الموظّفين الخاضعين لسلطتهم وكذا الشرطي الذي تعين

---

[1] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء لثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1998، ص 69.

[2] عزت الدسوقي، قيود الدعوى الجنائية بين النظرية والتطبيق، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 1986، ص 23.

[3] إبراهيم محمود السيد اللبيدي، مرجع سابق، ص 6.

عليه تبليغ رئيسه عن كلّ ما يصل إليه من معلومات[1]، بل قد يعاقب القانون عن عدم الإبلاغ كما هو منصوص عليه في المّادّة 1 من قانون العقوبات أو يجعله إخلالا خطيرا بواجبات الوظيفة العامّة كما هو الحال في نص المّادّة 32 من قانون الإجراءات الجزائية.

كيفيّة الإبلاغ والجهة المختصّة به: لم يحددّ المشرّع الجزائري شروطا معيّنة، فيجوز أن يكون شفهيا أو مكتوبا، مباشرا إلى مأمور الضبط القضائي أو غير مباشر للنيابة العامّة، كما يمكن أن يكون مجهولا أو معلوما، ويقدّم البلاغ إلى رجال الضبط القضائي أو النيابة العامّة حتّى ينتج أثره في وصول العلم بالجريمة إلى علم السلطات العامّة، والعلّة من تقديم البلاغ إلى مأمور الضبط القضائي أو النيابة العامّة أنّ هذه هي سلطة الضبط القضائي المنوط بها كشف الجريمة وتحقيقها وتقديمها للعدالة ومن ناحية أخرى تحقيقا للرّدع العام، ويقصد بذلك أن يقدّم البلاغ إلى مختّص بالإجراءات النّاشئة عن الجريمة سواء أكان مختّصا بصفة أصليّة أو تبعيّة مباشرا أو غير مباشر.

ويجب أن يشتمل البلاغ على العناصر الأساسيّة للواقعة المبلّغ عنها لمكان حدوث الفعل ووقت حدوثه والشخص المنسوب إليه الفعل إذا كان معلوما لدى المبلّغ، وبيان الشخص المضرور من الجريمة والمجني عليه بصفة أساسيّة[2].

ثالثا: دور البلاغ المقدّم من المجني عليه أو الغير في تحريك الدعوى العمومية

لقد عرّف الأستاذ M.Duveger البلاغ غلى أنّه:"عبارة عن تصرّف يتوجّه بمقتضاه القائم به أمام العدالة بتصريح عن وجود جريمة نصّ عليها قانون العقوبات، سواء تمّ ذكر المبلّغ ضده أو تمت ضدّ مجهول"[3].

والإخبار بوقوع جريمة أي الإبلاغ عنها يتمّ في الغالب من المجني عليه ومن المتضرّر من الجريمة، وقد يصدر أخيرا عن أيّ شخص عادي ولم لم تربطه بالمجني عليه أيّ صلة[4] فالإبلاغ عن الجرائم جائز لكل من علم بها ولو لم يكن مضرورا منها أو ذا مصلحة فيها، وذلك

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص، الجرائم ضدّ الأشخاص والجرائم ضدّ الأموال، الجزء الأوّل، الطبعة السادسة دار هومة، ص 238.

[2] إبراهيم محمود السيد اللبيدي، مرجع سابق، ص 6.

[3] IBID M.F Duverger, op.cit, p : 01.

[4] سليمان عبد المنعم، مرجع سابق ص 448.

لمعاونة الدولة في استتباب الأمن، ولا يسأل من قام به إلاّ إذا كان قد تعمّد الكذب فيه وتوافرت في شأنه جريمة الوشاية الكاذبة[1].

وتجدر الإشارة إلى أنّ المشرّع أعطى أهميّة للبلاغ كونه يساعد على كشف الجريمة فالمشرّع يسعى إلى تحفيز تقديم البلاغ من خلال معاقبة الشخص الذي لم يقم بالتبليغ وكمثال على ذلك المدة 8/119 من قانون العقوبات نصّت على أنّه:"يتعرّض أعضاء أجهزة الشركة الذين لا يبلّغون عن الأفعال الإجرامية المنصوص عليها في هذه المادة وفي المواد 119 مكرّر 1، و128 مكرر 1 للعقوبات المنصوص عليها في المادة 181 من قانون العقوبات" وهذه الجرائم تتعلّق بالجنايات والجنح ضدّ السلامة العمومية كجرائم الاختلاس واستغلال النفوذ.

فالمشرّع جعل من عدم الإبلاغ عن هذا النوع من الجرائم تطبّق عليه نص المادة 118 من قانون العقوبات والتي جاء فيها أنه:"فيما عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 91 يعاقب بالحبس من ستة إلى خمس سنوات وبغرامة من 1000 إلى 10000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كلّ من يعلم بالشروع في جناية أو بوقوعها فعلا ولم يخبر السلطات فورا".

كما أن المشرّع يكافئ المبلّغ عن الجريمة، وذلك بإعفائه من العقاب، بحيث يجعله يستفيد من الأعذار المعفية، وبالتالي المشرع ينشئ مجموعة من الوسائل التي تكشف عن الجريمة والتي تساعد المجني عليه في استيفاء حقوقه، وكمثال عن ذلك ما نصّت عليه المّادّة 179 من قانون العقوبات، والتي جاء فيها أنّه:"يستفيد العذر المعفي وفقا للشروط المقرّرة في المّادّة 2 من يقوم من الجناة بالكشف للسلطات عن الاتفاق ثمّ أو عن وجود الجمعية، وذلك قبل أيّ شروع في الجناية موضوع الجمعية أو الاتّفاق وقبل البدء في التنفيذ" فالمشّرع استعمل أسلوب الترغيب والذي يتحقق بعدول الجاني عن ارتكاب الجريمة ويكون بإبلاغ السلطات المختصّة بذلك وجزاؤه في هذه الحالة هو الإعفاء من العقوبة.

وعليه فإنّ البلاغ المقدّم من الغير له أهميّة بالغة في تحريك الدعوى العموميّة وهذا من دون شك يفيد المجني عليه في معرفة مرتكب الجريمة والقبض عليه وبالتالي الحصول على حقوقه في المراحل اللاحقة للدعوى الجزائية.

[1] أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 48.

المطلب الثاني: طرق التصرّف في الشكاوى والبلاغات من طرف النيابة العامة

إنّ الاختصاص الأساسي للنيابة العامة هو تحريك الدعوى العموميّة ومباشرتها أمام القضاء باعتبارها ممثّلة للدولة ووكيله عن المجتمع في اقتضاء حقّ العقاب وتحريك الدعوى العمومية هو"الإجراء الذي ينقل الدعوى من حالة السكون التي كانت عليها عند نشأتها إلى حال الحركة بأن يدخلها في حوزة السلطة المختصّة باتخاذ إجراءاتها"[1].

ويعتبر وكيل الجمهورية العضو الحسّاس والفعّال في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها لذا خوّل له القانون التصرّف في الملفات والقضايا التي تصل إليه عن طريق الضبطية القضائية أو عن طريق الشكاوى والبلاغات أو تلك التي يحرّكها تلقائيا وفقا لأحكام المواد 1 29، 36 من قانون الإجراءات الجزائية، إذا ما رأت النيابة العامة أنّ الواقعة محلّ الاستدلال المعروضة عليها تشكل جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات أو أيّ قانون آخر مكمّل له ولا يشوبها أيّ مانع إجرائي، وتوافرت فيها الأدلّة الكافيّة، فإنّها تستعمل سلطتها التقديريّة في مباشرة الاتّهام واتّخاذ الإجراء القانوني الذي تراه مناسبا في تحريك الدعوى العموميّة، ولوكيل الجمهورية بصفته ممثّلا للنيابة العامّة على مستوى المحكمة سلطة إحالة الدعوى العموميّة وذلك بطرحها مباشرة أمام محكمة الجنح أو المخالفات إذا كان لا يشوبها أي مانع إجرائي وثبوت نسبتها إلى مرتكبيها، ويتمتّع بسلطة تقديرية في اختيار الطريق أو الإجراء القانوني المتّبع لتحريك الدعوى العمومية، فله أن يحيلها عن طريق التكليف بالحضور أو الإخطار أو وقف إجراءات المثول الفوري إذا كانت الجنحة متلبّس بها أو وفق إجراءات الأمر الجزائي طبقا للمادة 333 من الأمر 02/15 المؤرّخ في 23 يوليو 2015 المتضمّن تعديل قانون الإجراءات الجزائية رقم 66-156 أمّا إذا كانت الوقائع موضوع الاستدلالات لا زالت بحاجة إلى أدلّة تحدّد مدى ثبوتها، فيحيلها على جهات التحقيق وسوف نتطرّق إلى هده الطرق من خلال الفروع الآتية.

الفرع الأوّل: الاستدعاء المباشر والإخطار

أوّلا: الاستدعاء المباشر: إذا تبيّن لوكيل الجمهورية بعد الانتهاء من الاستدلال أنّ الواقعة المعروضة عليه توصف بأنّها مخالفة أو جنحة في غير حالة تلبّس ولا يشوبها أيّ مانع إجرائي وثبوت نسبتها إلى مرتكبيها ولا فائدة من التحقيق فيها أحالها على محكمة الجنح أو

[1] أحمد شوقي الشلقاوي، مرجع سابق، ص 197.

المخالفات عن طريق الاستدعاء المباشر أو ما يسمّى بالتكليف بالحضور، وبالرّجوع إلى نص المادة 335 من قانون الإجراءات الجزائية نجدها لم تتطرّق إلى بيان وضبط المقصود بالتكليف بالحضور، لكن من خلال أحكام قوانين الإجراءات الجزائية يمكن تحديد مفهومه ومضمونه بأنّه:"استدعاء للحضور لجلسة المحكمة ويتضمّن ذكر الوقائع وتكييفها القانوني والنص الذي يجرّمها ويعاقب عليها وتحديد المحكمة التي تنظر القضية مع تحديد التاريخ والقاعة وساعة افتتاح الجلسة، وتنبيه المتّهم إلى أنّه من حقّه أن يستعين بمحام، ويتّم تسليمه عن طريق المحضر القضائي" طبقا للمواد 439 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، ويترتّب على إعلان ورقة التكليف بالحضور تحريك الدعوى العمومية ودخولها في حوزة المحكمة.

ثانيا: الإخطار: قد تستغني النيابة العامة عن التكليف بالحضور وتستبدله بالإخطار، وله كيفية خاصة في تسليمه وتلجأ إلى الإخطار في بعض المخالفات وكثير من الجنح، وهو إجراء تقوم به بهدف إحاطة المتّهم علما بتاريخ الجلسة التي سيحاكم فيها وبعنوان واسم المحكمة التي ستتولّى الفصل في موضوع التهمة المنسوبة إليه[1]، وقد أوجب المشرّع في المادة 334 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية أن يحتوي الاستدعاء على كل البيانات الجوهرية[2]، وما يميّز هذا الإجراء عن التكليف بالحضور أنّ وحده وكيل الجمهورية يمكنه القيام بالإخطار دون الضحيّة التي يمكنها تكليف المتهم بالحضور المباشر(المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية) ويستغنى عن التكليف بالحضور بالإخطار كورقة رسميّة، إذا حضر الشخص بإرادته إلى الجلسة طبقا لنص المادة 334 من قانون الإجراءات الجزائية"الإخطار المسلّم بمعرفة النيابة العامّة، يغني عن التكليف بالحضور إذا تبعه حضور الشخص الموجّه إليه الإخطار بإرادته وشرط صحّة المحاكمة أن يحضر المتّهم، فإن لم يحضر وجب تكليفه بالحضور وفقا لأحكام المادة 335 من قانون الإجراءات الجزائية"[3].

[1] عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2000، ص 76.

[2] شملال علي، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني، التحقيق والمحاكمة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 152.

[3] نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، الجزء الثاني،(في جهات الحكم وطرق الطعن من المادة 212 إلى نهاية القانون)، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 190.

الفرع الثّاني: عن طريق فتح تحقيق

إذا رأت النيابة العامة حسب سلطتها التقديرية أنّ الجريمة موضوع الاستدلال لا زالت بحاجة إلى تحقيق قضائي، فإنّها تحيلها إلى جهات التحقيق عن طريق طلب افتتاحي بالنسبة للبالغين أو عن طريق عريضة افتتاحية توجه إلى قاضي التحقيق المختص بالأحداث، لأنّ الإحالة على التحقيق يعتبر نوعا من التصرّف في الدعوى بعد جمع الاستدلالات تتحرّك به الدعوى العموميّة أمام جهة التحقيق، وعليه نتناول في هذا الفرع الطلب الافتتاحي بالنسبة للبالغين الموجه إلى قاضي التحقيق أولا وثانيا العريضة الافتتاحية الموجهة إلى قاضي الأحداث.

أوّلا: عن طريق طلب افتتاح التحقيق(إلى قاضي تحقيق البالغين): إذا تبين لوكيل الجمهورية أنّ الواقعة التي دارت بشأنها الاستدلالات جناية وجب عليه طلب إجراء التحقيق بشأنها، لأنه وجوبي في المواد الجنائية، فلا يجوز رفع الدعوى العمومية أمام محكمة الجنايات مباشرة طبقا لنص المادة 1/66 من قانون الإجراءات الجزائية:"التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات"[1]، أمّا إذا كانت الواقعة جنحة فالتحقيق هنا اختياري ما لم تكن ثمّة نصوص خاصّة تقرّر وجوب التحقيق فيها كجنح الأحداث طبقا للمادة 62 من القانون رقم 12/15 المؤرخ في 2005/07/15 المتعلّق بحماية الطفل، أما في الجنح الأخرى بوجه عام فيكون الطلب مسألة اختيارية لوكيل الجمهورية[2]، كما يجوز إجراء التحقيق في مواد المخالفات وعمليا نادرا ما يحدث ذلك إلاّ إذا كانت المخالفة قد وقعت من شخص له مركز ذو حساسيّة خاصّة مثل المخالفة المرتكبة من دبلوماسي طبقا لنص المادة 2/66 من قانون الإجراءات الجزائية:"أما في مواد الجنح فيكون اختياريا ما لم يكن ثمّة نصوص خاصّة، كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلب وكيل الجمهورية".

إنّ قاضي التحقيق لا يمكنه مباشرة التحقيق إلا بناء على طلب وكيل الجمهورية وحتى ولو كان بصدد جناية أو جنحة متلبّس بها طبقا للمادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية:" لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها"، والمادة 3/38 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص:"ويختص بالتحقيق في الحادث بناء على طلب من وكيل الجمهورية"، ولم

[1] أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 199.

[2] عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 319.

يشترط القانون بيانات محدّدة في هذا الطلب إلاّ أن يكون مكتوبا، وموقعا ومؤرخا من طرف وكيل الجمهورية الذي أصدرهّ وإلاّ كان باطلا، والفائدة من التاريخ إبراز قطع التقادم، كما أنه لا بدّ من ذكر الجرائم والوقائع التي تبدو أنها ارتكبت ويتعين على قاضي التحقيق التقيّد بما جاء في الطلب من وقائع ولو كان يعلم أنّ هناك وقائع أخرى ولم يشر إليها في الطلب.

ثانيا: عن طريق عريضة افتتاحية(إلى قاضي تحقيق الأحداث): بناء على عريضة افتتاحية يقدّمها وكيل الجمهورية إلى قاضي تحقيق الأحداث، ويطلب فيها افتتاح التحقيق في الجرائم المرتكبة من الأحداث وذلك لاختصاص قضاء الأحداث بالتحقيق معهم لاتخاذه ما يراه مناسبا من إجراءات خاصّة، فيقرّر أوضاعا وأحكاما خاصّة في التحقيق بالنسبة لقضايا الأحداث الذين لم يبلغوا سن الرّشد الجنائي طبقا للمادة 62 من القانون 12/15 المؤرّخ في 2015/07/15 المتعلّق بحماية الطفل التي تنص:"يمارس وكيل الجمهورية الدعوى العمومية لمتابعة الجرائم التي يرتكبها الأطفال، إذا كان مع الطفل فاعلون أصليّون أو شركاء بالغون يقوم وكيل الجمهورية بفصل الملفين ورفع ملف الطفل إلى قاضي الأحداث في حال ارتكاب جنحة مع إمكانية تبادل وثائق التحقيق بين قاضي التحقيق وقاضي الأحداث وإلى قاضي التحقيق المكلّف بالأحداث في ارتكابه جناية".

الفرع الثالث: عن طريق المثول الفوري والأمر الجزائي

أوّلا: المثول الفوري: لقد استحدث المشرّع الجزائري إجراءات المثول الفوري كطريق من طرق تحريك الدعوى العمومية بموجب الأمر رقم 02/15[1] المؤرّخ في 2015/07/23 المتضمّن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، فلقد حلّت إجراءاتّ المثول الفوري محلّ إجراءات الإيداع من طرف وكيل الجمهورية بشأن حالات التلّبس[2]، وهو إجراء يلجأ إليه وكيل الجمهورية وفق ملاءمته الإجرائية في إخطار محكمة الجنح بالدعوى إذا ما تبيّن له من خلال محاضر الاستدلال أنّ الوقائع المعروضة تشكّل جنحة في حالة تلبّس فإنّه يسلك إجراءات المثول الفوري والمبيّنة في المّادّة 333 والمواد 339 مكرر إلى 339 مكرر 7 من الأمر 2/15، والتي تهدف إلى تبسيط إجراءات المحاكمة فيما يخصّ الجنح المتلبّس بها والتي لا تحتاج إلى إجراءات تحقيق خاصّة، فهي تتعلّق بجرائم تكون فيها أدلّة الاتّهام واضحة وتتّسم وقائعها بخطورة نسبيّة سواء لمساسها بالأفراد أو الممتلكات أو النّظام العام، وبذلك يستهدف نظام المثول الفوري إلى البتّ

[1] شملال علي، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 152.

[2] خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 464.

في حريّة المشتبه فيهم من قبل قاضي الموضوع بعدما كانت من صلاحيات النيابة العامّة وهو ما يشكّل دعامة من الدعائم التي تضمن احترام حقوق المشتبه فيهم وتعزيز قرينة البراءة المكرّسة قانونا.

1. شروط إحالة الملف أمام المحكمة المختصّة بإجراء المثول الفوري

– أن تكون الجريمة المرتكبة تحمل وصف الجنحة، ومن ثمّة فلا مجال للحديث عن المخالفات أو الجنايات.

– أن تكون الجنحة متلبّسا بها، ولقد حدّدت المّادّة 41 من قانون الإجراءات الجزائية حالات التلبّس، وأن لا تكون من الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصّة ويلاحظ هنا أنّ المشرّع لم يستثن جنح الصحافة والجنح ذات الصبغة السياسيّة من تطبيق هذا الإجراء كما كان سابقا، كما يلاحظ أيضا أنّه قد حذف الشرط المتعلّق بأن تكون الجنحة المقترفة معاقب عليها بالحبس وفقا للمّادّة 59 من قانون الإجراءات الجزائية الملغاة.

2. إجراءات المحاكمة عند الإخطار بطريق إجراءات المثول الفوري: إجراءات المثول الفوري أمام المحكمة تتعلّق بالجنح المتلبّس بها ويتمّ تطبيقه على النحو التالي:

أ. تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية: يتمّ القبض على المشتبه فيه من طرف الضبطية القضائية والذي يكون في حالة تلبّس بالجريمة، وغالبا ما يوضع الشخص المقبوض عليه في الحجز تحت النّظر، ثمّ يتمّ تقديمه أمام وكيل الجمهورية المختص[1]، ويجب على ضباط الشرطة القضائية بمجرّد الانتهاء من جمع الاستدلالات في الجنحة المتلبّس بها تقديم المعني أمام وكيل الجمهورية بعد استدعاء الشهود والضحايا في نفس اليوم الذي يتمّ فيه تقديمه(المادة 339 مكرّر 1 من قانون الإجراءات الجزائية)، يقوم وكيل الجمهورية بعد ذلك بالتحقّق من هويّة المشتبه فيه المقدّم أمامه ويواجهه بالأفعال المنسوبة إليه ووصفها القانوني واستجوابه بحضور محاميه وإخطاره بأنّه ستتّم محاكمته فورا أمام المحكمة(المادة 339 مكرّر 2 من قانون الإجراءات الجزائية) وينوّه عن ذلك في محضر الاستجواب(المادة 339 مكرّر 3 من قانون الإجراءات الجزائية) كما يجب على وكيل الجمهورية أن يضح تحت تصرّف محامي المتّهم نسخة من ملف الإجراءات وتمكينه من الاتّصال بموكلّه على انفراد بمكان مخصّص

[1] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 319.

لهذا الغرض مع بقاء المتّهم تحت الحراسة الأمنيّة(المادة 339 مكرّر 4 من قانون الإجراءات الجزائية).

ب. مثول المتّهم أمام المحكمة: بمجرّد مثول المتهم أمام المحكمة يتحقق الرّئيس من هويّته ويعرّفه بالإجراء الذي أحيل بموجبه على المحكمة ويتحقّق من حضور الطرف المدني والشهود، وإذا لم يكن للمتّهم محام ينبهه الرّئيس بأن له الحقّ في مهلة لتحضير دفاعه(المادة 339 مكرّر 5 من قانون الإجراءات الجزائية)، ويمكن للرّئيس ندب محام عنه تلقائيا إذا طلب المتّهم ذلك طبقا للمّادّة 351 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، والأصل أن تتّم محاكمة المتّهم فور مثوله أمام المحكمة وفقا لإجراءات المثول الفوري إذا كانت أدّلة الاتّهام جليّة، إلاّ أنّه يرد على هذه القاعدة استثناءين تمّ إفرادهما بالمّادّة(339 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية).

إذا كان الملف مهيئا للبتّ فيه يفصل القاضي فيه وله السلطة التقديرية حال النّطق بالعقوبة في حالة إدانة المتّهم بإصدار أمر الإيداع أو بعدم الإيداع.

إذا رأت المحكمة بأنّ القضية غير مهيأة للفصل فيها كعدم حضور شاهد أو الضحية أو لكون المتّهم تمسّك بشاهد نفي أو أجّل لإعداد دفاعه أو لكون أوراق الملف الجزائي غير تامّة وغيرها من العناصر الواجب استيفاءها للبتّ في القضيّة، فهنا يمكن لها أن تأمر بتأجيلها إلى أقرب جلسة(المادة 339 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية)، لذلك على النيابة العامة أن تستجمع جميع العناصر الضرورية لتمكينها من الفصل عند أوّل جلسة وذلك تحقيقا لمبدأ المحاكمة الفورية التي تعتبر أصل وأساس هذا الإجراء، وينشأ عن التأجيل ضرورة البتّ في وضعيّة حريّة المتّهم وذلك بعد الاستماع لطلبات النيابة والمتّهم ودفاعه إن وجد، وتقرّر اتّخاذ أحد التدابير المنصوص عليها في المّادّة السالفة الذكر، وهي ترك المتّهم حرا مع إخطاره بتاريخ الجلسة القادمة أو إخضاع المتّهم لتدبير أو أكثر من تدابير الرّقابة القضائية المنصوص عليها في المّادّتين 125 مكرّر 1 من قانون الإجراءات الجزائية، وهنا يجب على القاضي أن يحرّر أمرا خاصّا يقرّر فيه التدابير التي يلزم المتّهم التقيّد بها، لأنّه بناء على ذلك تتولّى النيابة العامّة متابعة وتنفيذ تدابير الرّقابة القضائية(المادة 339 مكرّر 7 من قانون الإجراءات الجزائية) أو وضع المتّهم رهن الحبس المؤقّت[2].

---

[1] شملال علي، مرجع سابق، ص 194.

[2] سليم سلامي، نظام المثول الفوري أمام المحكمة طبقا للأمر 02.15 المؤرخ في 2015/07/23، محاضرة في إطار التكوين المستمّر للقضاة، المسيلة، 2016.

ثانيا: عن طريق إجراءات الأمر الجزائي: يعدّ الأمر الجزائي أحد أهمّ الإجراءات الذي يهدف إلى اختصار الإجراءات في مرحلة المحاكمة، ويعتبر بديلا لا يستهان به نظرا للفائدة التي يحقّقها في التقليص من تضخّم القضايا على مستوى المحاكم[1]، كما يتّسم بأنّه نظام إجرائي خاص يواجه نوع معيّن من الجرائم البسيطة بهدف إنهاء إجراءاتها.

تحكم إجراءات الأمر الجزائي المواد من 380 مكرّر إلى 380 مكرّر 7 من قانون الإجراءات الجزائية المستحدثة بموجب الأمر 02/15 المذكور أعلاه كطريق يسلكه وكيل الجمهورية لإحالة الجنح المعاقب عنها بغرامة و/أو الحبس لمدّة تساوي أو تقل عن سنتين[2] بشرط أن تكون هويّة مرتكبها معلومة والوقائع المنسوبة له بسيطة للفصل فيها طبقا لنص المادّتين 333 و380 مكرّر من قانون الإجراءات الجزائية.

1. شروط إصدار الأمر الجزائي: لإحالة النيابة العامة الدعوى العمومية مباشرة على محكمة الجنح عن طريق إجراءات الأمر الجزائي لا بدّ من تحقق الشروط طبقا للمادة 380 من قانون الإجراءات الجزائية والمتمثّلة في:

– أن تكون الجريمة وصف الجنحة معاقب عليها بغرامة أو الحبس لمدة تساوي أو تقلّ عن السنتين.

– أن تكون الوقائع المنسوبة للمتّهم قليلة الخطورة ويرجّح أن يتعرّض مرتكبيها لعقوبة الغرامة فقط(380 مكرّر من قانون الإجراءات الجزائية).

– أن لا تكون الجنحة مقترنة بجنحة أو مخالفة أخرى لا تتوفر فيها شروط الأمر الجزائي.

– أن تكون هوية المتّهم معلومة وأن لا يكون حدثا أو أكثر متّهم واحد فيما عدا المتابعات التي تتم ضد شخص طبيعي وشخص معنوي من أجل نفس الأفعال طبقا للمادة 380 مكرّر 7 من قانون الإجراءات الجزائية[3].

2. إجراءات إصدار الأمر الجزائي وشكله وطريق الاعتراض عليه: تتّصل محكمة الجنح بملف المتابعة المحال إليها عن طريق الأمر الجزائي مرفقا بطلبات وكيل الجمهورية، ويكون

---

[1] خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 467، 468.

[2] شملال علي، مرجع سابق، ص 153.

[3] أحمد خنيفر، إجراءات الأمر الجزائي(على ضوء الأمر 02.15 المؤرخ في 2015/07/23)، محاضرة في إطار التكوين المستمر لمستخدمي أمانة الضبط، مجلس قضاء المسيلة، 2017.

مكتوبا ومتضمنا وقائع القضية والنّص الجزائي المطبّق عليها مشفوعا بمحضر جمع الاستدلالات وشهادة ميلاد المتّهم سوابقه القضائية، كما تقوم المحكمة بمعاينة توافر شروط إصدار الأمر الجزائي باستثناء الحالات المبينّة في نص المّادّة 380 مكرّر 1 من قانون الإجراءات الجزائية.

تفصل المحكمة في الأمر الجزائي دون مرافعة مسبقة ويتمّ النّطق فيه في غرفة المشورة وليس بجلسة علنية دون حضور المتهم ولا النيابة العامة إمّا بالبراءة أو بعقوبة الغرامة، ولا يمكن تطبيق عقوبة الحبس سواء كان نافذا أو غير نافذ ويكون الأمر مسببا، كما يجوز للقاضي النّص على عقوبات تكميلية خصوصا جنح قانون المرور.

يحال الأمر من جديد إلى النيابة العامّة فور صدروه التي لها حق الاعتراض عليه وذلك خلال أجل عشرة(10) أيّام من تاريخ إحالته عليها، ثمّ يبلّغ هذا الأمر إلى المتّهم بأيّ وسيلة قانونية الذي يكون له حقّ الاعتراض عليه خلال شهر واحد من تبليغه، وفي حالة عدم اعتراضه ينفذ الأمر وفقا لقواعد تنفيذ الأحكام الجزائية(المادة 380 مكرّر 4 من قانون الإجراءات الجزائية)[1] وفي حالة وقوع اعتراض على الأمر الجزائي سواء من النيابة العامّة أو من المتّهم فإنّ القضيّة تعرض على محكمة الجنح لتفصل فيها وفق الأوضاع العاديّة.

[1] دلفوف جمال الدين، الطرق المستحدثة لانقضاء الخصومة الجزائية(الوساطة الجزائية والأمر الجزائي)، محاضرة في إطار التكوين المستمر للقضاة، مجلس قضاء المسيلة، 2017.

المبحث الثاني: الطرق الاستثنائية لتحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري

النيابة العامّة كأصل عام لها سلطة احتكار تحريك الدعوى العموميّة، وهذا عن طريق الطرق التي سبق ذكرها، إلاّ أنّ المشرّع في أغلب التشريعات خرج بدوره عن هذا الأصل وأجاز لأطراف أخرى غير النيابة العامّة رفع الدعوى وإدخالها في حوزة القضاء، حق تحريك الدعوى العموميّة عن طريق التصدّي في حالة وقوع جرائم أثناء الجلسات، كما سمحت للطرف المضرور بتحريك الدعوى العموميّة عن طريق الإدّعاء المدني أمام قاضي التحقيق أو عن طريق التكليف المباشر بالحضور إذا توافرت شروط حدّدها القانون، وسنتناول في هذا المبحث في مطلبه الأول تحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور من الجريمة، وفي مطلبه الثاني تحريك الدعوى العمومية عن طريق التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة وفقا لنص المادة 337 من قانون الإجراءات الجزائية، أمّا في مطلبه الثالث فسنتناول تحريك الدعوى العمومية من طرف الهيئات القضائية.

المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور من الجريمة

أجاز المشرّع في بعض الحالات للطرف المتضرّر من الجريمة تحريك دعواه في بعض الجرائم، ويتمّ تحريك الدعوى العمومية من طرف المتضرّر بإحدى الطريقتين الاستثنائيتين، أمّا عن طريق الادّعاء المدني أمام قاضي التحقيق، أو عن طريق التكليف بالحضور المباشر أمام المحكمة في بعض الجنح.

وسنتناول في هذا المطلب تحريك الدعوى العمومية عن طريق الادّعاء المدني في الفرع الأوّل والفرع الثاني خصّصناه لتحريك الدعوى العمومية عن طريق التكليف المباشر بالحضور.

الفرع الأول: مفهوم الشكوى المصحوبة بادّعاء مدني

الادّعاء المدني أو الشكوى المصحوبة بالادّعاء المدني كما يسمّيه المشرّع الجزائري هو حق خوّله المشرّع للمضرور من الجريمة أن يدّعي أمام قاضي التحقيق بطلب التعويض عمّا أصابه من ضرر ناتج عن الجريمة، ويترتّب على هذا الادّعاء تحريك الدعوى العمومية تلقائيا[1]

[1] شملال علي، السلطة التقديرية للنيابة العامة على الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر 2010، ص 201-209.

وسنتناول في هذا الفرع أولا تعريف الادّعاء المدني وثانيا شروط الشكوى المصحوبة بادّعاء مدني.

أولا: تعريف الادّعاء المدني: يعرّف الادّعاء المدني بأنه:"قيام الشخص المضرور من جناية أو جنحة بتحريك الدعوى العمومية عن طريق تقديم شكوى أمام قاضي التحقيق من أجل التأسيس كطرف مدني والمطالبة بالتعويضات، وذلك بعد تسديد رسوم الدعوى".

ويفهم من هذا التعريف أنّ المشرّع خوّل للمضرور من الجريمة حقّ المبادرة بتحريك الدعوى العموميّة، إذا ما رفضت النيابة العامّة ذلك أو تراخت عنه، ويقصد بالشّخص المضرور أيّ شخص لحقه ضرر من الجريمة سواء كان المجني عليه أو ذوي حقوقه، وسواء أكانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين، ويستوي بعد ذلك أن يكون الضرر ماديّا أو معنويا[1].

ويعدّ الادّعاء المدني طبقا للمادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية أهمّ وسيلة مكّن المشرّع من خلالها المضرور من تحريك الدعوى العمومية في الجنايات والجنح دون المخالفات، وذلك بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون 22.06 المؤرّخ في سنة 2006 قام بإلغاء المخالفة في الادّعاء المدني مسايرة للتشريعات الأخرى[2].

ثانيا: شروط الادّعاء المدني: لقد أورد المشرّع الجزائري شروط الادّعاء المدني في المواد 73، 75، 76 من قانون الإجراءات الجزائية، وباستقراء مجمل هذه النصوص نجد أنّ شروط الادّعاء المدني يمكن تقسيمها إلى شروط شكلية وأخرى موضوعية، نوردها بالتفصيل على النّحو التّالي:

1. الشروط الشكلية لقبول الادّعاء المدني: يمكن حصر الشروط الشكلية لقبول الادّعاء المدني أمام قاضي التحقيق في النّقاط التّاليّة:

أ. تقديم شكوى من المضرور: يتضّح من المّادّة 72 من قانون الإجراءات الجزائية أنّ المشرّع أجاز لكلّ من أصابه ضرر من الجريمة بأن يدّعي مدنيا أمام قاضي التحقيق المختّص دون أن يبيّن الشّكل الذي تقدّم فيه الشكوى والبيانات التي يجب أن تتضمنّها هذه الشكوى ويكون ذلك إمّا منه شخصيا أو ممّن ينوب عنه كمحاميه أو وكيله الخاص ولا يكفي تقديم

[1] خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 157، 158.

[2] جواهر قوادري صامت، رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجيدة، الإسكندرية، 2010، ص 82، 83.

الشكوى، بل يجب على المضرور أن يعلن في شكواه بصفة صريحة عن رغبته في تحريك الدعوى العمومية، وذلك بادّعائه مدنيا وإلا اعتبرت شكواه مجرّد تبليغ عن وقوع جريمة فحسب[1].

ب: أن تكون الشكوى مكتوبة: يُضمنّها الضحيّة بدلائل الضرر الحاصل من الجريمة وإن كانت شفويّة فيدونّها قاضي التحقيق في محضره، ولا يستلزم في الشكوى أيّة بيانات رسميّة وجرى العمل أن تقدّم الشكوى إلى قاضي التحقيق ممهورة بتوقيع الشاكي ومؤرّخة، والوقائع المدّعى بها واسم المتّهم إن أمكن[2].

جـ: عرض الشكوى على قاضي التحقيق المختّص: إنّ قاضي التحقيق لا يكون مختّصا بإجراء التحقيق في الدعوى عمومية ولا يضع يده عليها إلا بإحدى الطريقين، إمّا بناء على طلب افتتاحي من طرف وكيل الجمهورية طبقا لنص المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية أو بناء على شكوى من المدّعي المدني حسب مقتضيات المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية، وحتى نتمّكن أكثر من معرفة وتحديد قاضي التحقيق المختّص بنظر شكوى المدّعي المدني لا بدّ من معرفة المعايير القانونية للاختصاص والمتمثّلة في الاختصاص الشّخصي ويتعلّق هذا المعيار بالشّخص المشتكى منه أي مرتكب الجريمة مهما كانت وضعيته أو جنسيته أو مكانته الاجتماعية، لكنّ المشرّع استثنى من هذه القاعدة الفئة المنصوص عليها في المواد 573 إلى 581 من قانون الإجراءات الجزائية إلى الجهات المختّصة بالتحقيق كأعضاء الحكومة والولاّة والقضاة وضبّاط الشرطة القضائية[3]، أمّا الاختصاص المحلّي وهو دائرة اختصاص الجهة طبقا للمادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية وقد يمتّد الاختصاص المحلّي لقاضي التحقيق في حالة الضرورة بقرار وزاري إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى وفقا للمادّة 2/40 من قانون الإجراءات الجزائية.

د: دفع مبلغ الكفالة: تنص المادة 75 من قانون الإجراءات الجزائية على أنّه:"يتعين على المدّعي المدني الذي يحرّك الدعوى العمومية إذا يم يكن قد حصل على مساعدة القضائية أن

---

[1] جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائري، 1999 ص 85.

[2] جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال تربوية 2003 ص 235.

[3] شملال علي، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، مرجع سابق، ص 222، 223.

يودع لدى قلم الكتاب المبلغ المقدّر لزومه لمصاريف الدعوى، وإلاّ كانت شكواه غير مقبولة ويقدّر المبلغ بأمر من قاضي التحقيق".

وبتفحّص هذه المادة نجد أنّ إيداع مبلغ الكفالة هو الأصل، إلاّ أنّ هذا الأصل يتفرّع عنه استثناء وسنحاول التطرّق إليه من خلال ما يلي:

* **الأصل:** وهو إيداع مبلغ الكفالة لما كان التحقيق يتطلّب مصاريف، وكانت هذه النفقات على عاتق الخزينة العامة في تحريك الدعوى العمومية بطلب من وكيل الجمهورية، فالمنطق يقتضي أن يتحمّل المدّعي المدني هذه المصاريف في حالة ما إذا كان هو المبادر إلى تحريك الدعوى العمومية بنفسه، كما يساهم هذا الإجراء في نفس الوقت إلى عدم الإفراط في استعمال الأفراد لهذا الحق خشية التعسّف[1].

ولهذا وضع المشرّع الجزائري من مقتضيات قبول الادّعاء المدني إيداع مبلغ الكفالة، وهي عبارة عن مبلغ من المال يودع لدى أمانة ضبط المحكمة، يحدّده قاضي التحقيق المختّص لقاء وصل يسلّم للمدّعي المدني[2]، فإن تعدّد قضاة التحقيق توجّه الشكوى المصحوبة بالادّعاء المدني إلى عميد قضاة التحقيق على مستوى المحكمة الذي يتولّى تحديد مبلغ الكفالة التي تعتبر ضمانا للمصاريف القضائية التي تبقى محفوظة إلى حين الفصل في القضيّة بقرار نهائي.

كما ورد النص على التزام المدّعي المدني بدفع مبلغ المصاريف مسبقا، بالتالي فإنّ دفع الكفالة شرط أساسي في الادّعاء المدني، يترتّب على مخالفته رفض الادّعاء المدني شكلا[3]، إلاّ أنّ ضرورة إيداع مبلغ الكفالة كأصل ترد عليه استثناءات نوردها فيما يلي:

* **الاستثناءات:** وتتمثّل في الإعفاء من إيداع مبلغ الكفالة ومع ذلك يقبل الادّعاء المدني وهذا في الحالات التالية:

- إذا كان المدّعي المدني إدارة عمومية، فإنّ الأمر رقم 89/69 أعفاها من دفع مبلغ الكفالة حسب ما جاء في نص المادة 123 منه والتي تنص:"تعفى الإدارات العمومية من الإيداع المسبق للرّسم القضائي".

---

[1] جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص 88.

[2] علي جروة، مرجع سابق، البند 11،ص 53.

[3] عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، ص 112.

- إذا كان المدّعي المدني قد تحصّل على المساعدة القضائية طبقا لما جاء به الأمر 57/71 المؤرخ في 05 أوت 1971 المعدّل والمتّمّم بالقانون 06/01 المؤرخ في 22 ماي 2001.

تمنح المساعدة القضائية لكلّ شخص غير قادر بسبب قلّة موارده على ممارسة حقوقه أمام القضاء وعلى كلّ من أراد ذلك أن يقدّم طلبا مكتوبا لوكيل الجمهورية لدى المحكمة التي يوجد بدائرتها موطنه على أن يحتوي الطلب على موجز بموضوع الدعوى ويكون مصحوبا بالوثائق التّاليّة:

- مستخرج من جدول الضرائب أو شهادة عدم خضوعه للضريبة.
- تصريح يثبت قلّة موارده.
- شهادة إقامة.

ويوجّه الطلب إلى المكتب المتكّون من:

- وكيل الجمهورية رئيسا.
- قاض لمساعدة وكيل الجمهورية.
- ممثّل عن إدارة الضرائب.
- ممثّل عن البلدية.
- ممثّل عن نقابة المحامين.
- أمين ضبط.

وفي هذه الحالة لا يمكن للمدّعي المدني تقديم شكواه أمام قاضي التحقيق إلا بعد حصوله على المساعدة القضائية[1].

هـ: تعيين موطن مختار للمدّعي المدني: لقد تطرّقت لهذا الشرط المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية:"على كلّ مدعي مدني لا تكون إقامته بدائرة اختصاص المحكمة التي يجرى فيها التحقيق أن يعيّن موطنا مختارا بموجب تصريح لدى قاضي التحقيق".

والمقصود بالموطن العنوان الذي يختاره الشخص الشاكي بدائرة اختصاص المحكمة التي يمارس فيها قاضي التحقيق أعماله حتى يكون بمثابة وسيلة اتّصال تربطه به، وهذا لأنّ المدّعي المدني باعتباره صاحب المصلحة يكون دائما في حاجة إلى الاطّلاع على أعمال التحقيق ومعرفة الإجراءات المتّبعة والقرارات المتّخذة بشأنها من طرف قاضي التحقيق.

[1] علي جروة، مرجع سابق، البند 13، ص 54.

وعمليا يتمّ إدراج موطن المدّعي المدني ضمن عريضة الشكوى المصحوبة بالادّعاء المدني التي يتقدم بها أمام قاضي التحقيق المختص، وهذا ما لم يكن متوطنا بنفس دائرة الاختصاص[1]، غير أنّ يجوز له أي المدّعي المدني تحديد موطنه لاحقا أثناء سير التحقيق بتصريح منه لدى القاضي، وقد يكون موطنه لدى محاميه، أحد أقاربه، أحد أصدقائه، أو لدى مكتب محضر قضائي وهذا أين يتلقّى المراسلات والتبليغات بخصوص القضيّة وإجراءات الدعوى[2].

وتجدر الإشارة في هذا الصّدد أنّ شرط اختيار الموطن طبقا لنص المادة 76 من قانون الإجراءات الجزائية ليس شرطا أساسيا لقبول الادّعاء المدني، ولا هو إجراء جوهري يترتّب على تخلفه البطلان، ولكنّ المشرّع وضعه لمصلحة المدّعي المدني حتى يتمّكن قاضي التحقيق من تبليغه بالإجراءات المتّخذة ليتسنى له تقديم الطّعون بشأنها في الآجال القانونية وهذا ما نصّت عليه المادة 76 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية إذ جاء فيها:"فإذا لم يعيّن موطن فلا يجوز للمدّعي المدني أن يعارض في عدم تبليغه بالإجراءات الواجب تبليغه إيّاها حسب نصوص القانون".

2. الشروط الموضوعية لقبول الادّعاء المدني: لا يعني لقبول الادّعاء المدني أمام قاضي التحقيق توافر شروطه الشكلية، بل أن المشرّع اشترط أيضا إلى جانب ذلك توافر شروط موضوعية في المادة 2 فقرة 1 والمادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية تتمثّل أساسا فيما يلي:

أ. وجود جريمة: أي أنّه لا يكفي الضرر وحده كأساس للادّعاء المدني، ما لم يكن ناشئا عن أفعال لها وصف جزائي بمعنى أن يكون هناك جريمة وقعت بالفعل، وأصبح بالإمكان تحريك الدعوى العمومية بشأنها على أساس أنّ الفعل معاقب عليه جزائيا، ويستوي هنا إذا كان الفعل جناية كان أم جنحة، تامّة أو مجرّد محاولة ما دام الفعل معاقب عليه والضرر ناشئ عن الجريمة[3].

ب. أن يكون هناك ضرر ناشئ عن هذه الجريمة: لا يكفي لصحّة الادّعاء المدني وقوع الجريمة فحسب، بل يجب أن يكون هناك ضرر ناشئ عن هذه الأخيرة، حتّى يصدق على

---

[1] علي جروة ، المرجع نفسه، البند 20، 21 ص 57، 58.

[2] عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 329.

[3] فايز السيد اللمساوي، أشرف فايز اللمساوي، الادعاء المدني في الدعوى الجنائية، المركز القومي للإصدارات القانونية الطبعة الثالثة، سنة 2005، ص 65، 66.

الضحيّة وصف المدّعي المدني، وعليه فإنّ الشخص الذي يصيبه ضرر بسبب ارتكاب الجريمة سواء كان مجنيا عليه أو غيره من الأشخاص وتثبت له صفة المدعي المدني، يخوّله قانون الإجراءات الجزائية حق تنصيب نفسه مدّعيا مدنيا للمطالبة بحقه في التعويض أمام القضاء الجنائي طبقا للمواد 2، 72 من قانون الإجراءات الجزائية، وعليه فإنّ عدم الإصابة ذلك الضرر لا يخوّل الحق في الادّعاء مدنيا أمام القضاء الجنائي، وهذا يعني أن وصف المدّعي المدني لا يصدق عليه[1].

ج: قيام رابطة السببية بين الجريمة والضرر: لا يكفي لشخص أن يدّعي مدنيا أمام قاضي التحقيق بإثباته وقوع الجريمة وحصول ضرر، بل أن يثبت أنّ الضرر الذي لحقه كان نتيجة مباشرة لهذه الجريمة، وهو ما أكّدته المادة 2 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية والتي نصّت بأنّه:"يتعلّق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة لكلّ من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن جريمة"، وهذا ما أكّدته أيضا المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 09 ديسمبر 1969، والذي جاء فيه بأنّه:"تجيز المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية المتضرّر من جناية أو جنحة أو مخالفة أن يتأسّس طرفا مدنيا للحصول على تعويض الضرر الذي لحق به"[2].

ثالثا: الإجراءات الأوليّة المتّخذة من قاضي التحقيق: بعد أن يرى قاضي التحقيق المرفوع أمامه الادّعاء المدني واستيفاء هذا الأخير جميع شروطه الشكليّة والموضوعيّة التي يتطلّبها، فإنّه يتّخذ بعض الإجراءات الأوليّة بهذا الخصوص والتي سنتطرّق إليها كالتالي:

1. عرض الشكوى على وكيل الجمهورية لإبداء طلباته: يلاحظ في هذا الإطار أنّ قانون الإجراءات الجزائية وإن كان يجيز للمدّعي المدني تحريك الدعوى العموميّة عن طريق الادّعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق، فإنّه أوقف فتح التحقيق غلى استيفاء شرطين حسب ما هو وارد في نص المادة 73 من قانون الإجراءات الجزائية وهما:

عرض الشكوى على وكيل الجمهورية في أجل 05 أيام لإبداء رأيه فيها وتقديم طلباته بخصوص فتح التحقيق، ومن ثمّ لا يجوز لقاضي التحقيق فتح التحقيق بدون طلب من وكيل الجمهورية في هذا الاتجاه، غير أنّه لا يجوز لهذا الأخير أن يطلب من قاضي التحقيق عدم

[1] عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 146.

[2] أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية ، مرجع سابق، ص 1.

إجراء التحقيق إلاّ في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 73 من قانون الإجراءات الجزائية وهي:

– إذا كانت الوقائع حتّى على فرض ثبوتها لا تقبل أيّ وصف جزائي.

وحتّى في هذه الحالات المذكورة فإنّ قاضي التحقيق غير مقيّد بطلبات وكيل الجمهورية إذ بإمكانه عدم الاستجابة لطلب وكيل الجمهورية بعدم فتح تحقيق، وعندئذ يتعيّن عليه إصدار أمر مسبّب يمكن لوكيل الجمهورية استئنافه أمام غرفة الاتّهام[1].

2. فتح تحقيق مؤقّت في الشكوى: أجاز قانون الإجراءات الجزائية في مادّته 73 فقرة 5 6[2] لوكيل الجمهورية في الحالات التي تكون فيها شكوى المدّعي المدني غير مسبّبة تسبيبا كافيا أولا تؤيّدها مبرّرات كافية أن يطلب من قاضي التحقيق فتح تحقيق مؤقّت ضدّ كلّ الأشخاص الذين يكشف عنهم التحقيق وفي هذه الحالة يجوز لقاضي التحقيق سماع أقوال كل من أشير إليهم في الشكوى باعتبارهم شهودا مع مراعاة أحكام المادة 89 من قانون الإجراءات الجزائية التي يجب إحاطتهم علما بها إلى حين قيام اتّهامات أو تقديم طلبات تحقيق جديدة ضدّ شخص معيّن بالاسم إذا كان ثمّة محل لذلك.

وتجدر الإشارة أنّ الإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق بعد قبوله الادّعاء المدني من شأنها أن تعزّز مركز الضحيّة وبالتّالي حماية حقوقه.

رابعا: الآثار القانونية المترتبة على قبول الادّعاء المدني: حينما يستلزم المشرّع ضرورة تقديم شكوى من المضرور، فلا بدّ أن يترتّب عن ذلك آثار معيّنة، إذ معنى ذلك أنّ النيابة العامّة لا تكون لها حريّة اتّخاذ ما تشاء من إجراءات تتعلّق بالجريمة موضوع الشكوى إلاّ بعد التقدّم بها[3] فمتى تلقّى قاضي التحقيق شكوى المضرور مع ادّعائه مدنيا، تحرّكت الدعوى العمومية وأصبح المدّعي المدني طرفا فيها.

---

[1] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، مرجع سابق، ص 34.

[2] تنص المادة 73 فقرة 5، 6 على أنه:" وإذا كانت الشكوى المقدّمة غير مسببة تسبيبا كافيا أولا تؤيدها مبرّرات كافيّة جاز أن يطلب من قاضي التحقيق فتح نحقيق مؤقت ضدّ كلّ الأشخاص الذين يكشف التحقيق عنهم، وفي هذه الحالة يجوز لقاضي التحقيق سماع أقوال كل من أشير إليكم في الشكوى باعتبارهم شهودا، مع مراعاة أحكام المادة 89 التي يجب إحاطتهم علما بها إلى حين قيام اتّهامات أو تقديم طلبات تحقيق جديدة ضدّ شخص معيّن بالاسم إذا كان ثمّة محل لذلك".

[3] محمود عبد العزيز الزيني، شكوى المجني عليه والآثار المترتبة عليها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 2004، ص 476.

وبذلك يخوّل الادّعاء المدني لصاحبه معالجة القضيّة بأسرع الطرق، فيحرّك الدعوى العمومية ويتابع إجراءاتها، وبذلك تتحرّك الدعوى المدنية بالتّبعيّة تحقيقا لمصلحته[1]، وعليه سوف نتناول في هذا الفرع أوّلا تحريك الدعوى العمومية، وثانيا تحريك الدعوى المدنية أثر آخر للادّعاء المدني.

1. تحريك الدعوى العمومية: إذا كان من المسلّم به أنّ تقديم الشكوى المصحوبة بالادّعاء المدني إلى قاضي التحقيق المختّص هو حق خوّله القانون لمن يدّعي حصول ضرر له من الجريمة استثناء عن القاعدة العامّة التي تقضي بأن يلجأ إلى القضاء المدني باستقراء النّصوص 1/72 و2 وكذلك 73 من قانون الإجراءات الجزائية، وعليه فإنّ تلقّي الشكوى يعتبر بمثابة الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق، ذلك أنّه متى رفع الادّعاء المدني صحيحا أمام قاضي التحقيق، وتوافرت كلّ شروطه، فإنّ الدعوى العمومية تتحرّك وهذا رغم إرادة النيابة العامة حتى في حالة وجود قرار من وكيل الجمهورية يقضي بحفظ الإجراءات دون المتابعة، كما يلزم الادّعاء المدني النيابة العامة بالتدّخل في القضية بصفتها طرفا منظّما لممارسته الدعوى العمومية أمام القضاء إرادتها، وبذلك تكون سلطة وكيل الجمهورية في هذه الحالة المقيّدة يفقد فيها حق تقدير ملاءمة المتابعة وهذا يعدّ خروجا عن المبدأ العام في المتابعات الجزائية[2].

2. تحريك الدعوى المدنية: متى قدّمت الشكوى مع الادّعاء المدني إلى قاضي التحقيق المختّص تحرّكت الدعوى العمومية وتحرّكت معها الدعوى المدنية، فيصبح بذلك المضرور طرفا مدنيا، وفي نفس الوقت طرفا متابعا بصفته سلطة اتّهام لا بصفته شاهد وقائع كما في المتابعات العادية، وبذلك يكون طرفا ممتازا بالنسبة للدعوى العمومية، فيكون له الحق في مراقبة إجراءات التحقيق، بالإضافة إلى سماعه بصفته طرفا مدنيا في الدعوى لا بصفته شاهدا.

الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية عن طريق التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية

سمح القانون استثناء المضار بجريمة ما عدا الجنايات، أن يدّعي مباشرة أمام جهة الحكم، بتكليف المتّهم بالحضور أمامها، إلاّ أنّ هذا الحقّ مقيّد ببعض الجرائم المحدّدة بالقانون سلفا، فتنص المادة 337 مكرّر من قانون الإجراءات الجزائية:"يمكن المدّعي المدني أن يكلّف المتّهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات الآتيّة: ترك الأسرة، عدم تسليم طفل

[1] علي جروة، مرجع سابق، البند 78، ص 84.

[2] علي جروة، المرجع نفسه، البند 78، ص 84.

انتهاك حرمة المسكن، القذف، إصدار شيك بدون رصيد" بأن يتقدّم لوكيل الجمهورية بطلب منه تكليف المتّهم بالحضور أمام المحكمة[1]، وعليه سنتناول في هذا المطلب مفهوم التكليف بالحضور وشروطه وإجراءاته والآثار المترتّبة عنه، وذلك بتقسيم هذا المطلب إلى فروع كالآتي:

أوّلا: مفهوم التكليف المباشر بالحضور

1. تعريفه: التكليف المباشر كما يسمّيه المشرّع الجزائري آليّة من الطرق الاستثنائيّة لتحريك الدعوى العمومية، وذلك من خلال رفع المضرور من الجريمة دعواه المدنية أمام المحكمة الجزائية مباشرة على من يتّهمه بارتكاب الجريمة ضدّه، وسميّت مباشرة إشارة إلى أنّها لم تمر قبل رفعها بالطّريق الطّبيعي، وهو عن طريق النيابة العامّة، وقد روعي هذا الأسلوب أو الطريق لإرضاء المضرور من الجريمة، فضلا عن التحقيق من حدّة انفراد النيابة العامة بتقدير ملاءمة تحريك الدعوى العمومية.

ولقد عرّفه بعض الفقهاء بأنه:"منح المضرور من الجريمة حق تحريك الدعوى العمومية مباشرة أمام المحكمة بطلب التعويض عمّا أصابه من ضرر".

وعرّفه البعض الآخر بأنّه:"تحريك المضرور من الجريمة الدعوى العمومية عن طريق إقامة دعواه المدنية بطلب التعويض عن ضرر الجريمة أمام المحكمة الجزائية[2]، ويتضح من التعريفين السابقين أن التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة، منطوي على تخويل سلطة تحريك هذه الدعوى العمومية لغير النيابة العامة، وتناوله المشرع الجزائري في المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على الجنح في جرائم على سبيل الحصر.

2. الشروط الشكلية والموضوعية للتكليف المباشر بالحضور: لصحّة التكليف المباشر بالحضور يجب أن تتوافر فيه شروط شكليّة وأخرى موضوعية يترتّب على تخلّفها بطلانه ولذلك سنتناول الشروط الشكلية أولا ثمّ الشروط الموضوعية ثانيا.

أ. **الشروط الشكلية:** تتمثّل هذه الشروط الشكلية حتّى يعدّ التكليف بالحضور صحيحا فيما يلي:

* **تقديم شكوى أمام وكيل الجمهورية:** يفهم من نص المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية[3] أنّه يمكن للمدّعي أن يكلّف المتّهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة، وأن

[1] عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 95.

[2] شملال علي، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، مرجع سابق، ص 236.

[3] أنظر المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

ينوّه في ورقة التكليف بالحضور عن اختيار موطن له بدائرة الاختصاص المرفوعة أمامها الدعوى ما لم يكن متوطنا بدائرتها.

ويلاحظ أنّ المشرّع وفق نص المادة المذكورة لم يتطرّق لمصطلح الشكوى أصلا على خلاف نص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلّقة بالادّعاء المدني، فإذا كانت الشكوى أمام قاضي التحقيق لا يشترط فيها أن تتضمّن الهوية الكاملة للمشتكى منه، بل يمكن أن تقدّم حتى ضدّ مجهول.

أمّا الشكوى في التكليف بالحضور أمام المحكمة لا تكون مقبولة ما لم تتضمن البيانات الكاملة، خاصّة المتعلّقة بهويّة المشتكى منه[1] فالحكمة من تحديد الهويّة تتمثّل في أنّ وكيل الجمهورية لا يتمتّع بصلاحيات قانونية تمكنّه من إصدار إنابة قضائية لغرض التحرّي عن هويّة المشتكى منه، مثلما هو الحال بالنسبة لقاضي التحقيق، كما أنّ تحديد الهويّة الكاملة تمكّن المحكمة من اتّخاذ إجراءات احتياطية في مواجهة المشتكى منه كإصدار أمر بالقبض عليه في حالة عدم امتثاله للاستدعاءات الموجّهة إليه، كما تمكّن النيابة العامّة من تنفيذ الحكم الذي سيصدر في الدعوى العموميّة.

* **دفع مبلغ الكفالة لدى قلم كتاب المحكمة:** لقد أوجبت الفقرة الثالثة من المادة 337 مكرّر من قانون الإجراءات الجزائية على المدعي المدني في حالة التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة أن يودع مقدّما لدى قلم كتاب المحكمة المبلغ الذي يقدّره وكيل الجمهورية كمصاريف مسبقة للدعوى، كما أنّ المعيار الذي يتولى على أساسه تحديد مقدار مبلغ الكفالة ترك للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية، كما هو الشأن في الادّعاء المدني عندما ترك الأمر لقاضي التحقيق المختّص، أمّا فيما يتعلّق باسترجاع مبلغ الكفالة المقدّم من المدّعي المدني من التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة، فإنّه يجب التمييز بين حالة إدانة المتّهم وحالة براءته ففي الحالة الأولى فإنّ مصاريف الدعوى يتحمّلها المتّهم المدان طبقا للمادّتين 364 و368 من قانون الإجراءات الجزائية، مع استرجاع المدّعي المدني لمبلغ الكفالة، أمّا في الحالة الثانية فإنّ مصاريف الدعوى يتحمّلها المدّعي المدني، إلاّ إذا أعفته المحكمة منها كليّا أو جزئيّا حسب نص المّادّة 369 من قانون الإجراءات الجزائية.

[1] شملال علي، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، مرجع سابق، ص 246.

* **تبليغ المتّهم ورقة التكليف بالحضور:** بمجرّد قبول التكليف المباشر بالحضور تقوم مصالح النيابة العامّة بجدولة القضية وتحديد تاريخ الجلسة[1] وتسليم المدّعي المدني نسخة من شكواه مشفوعة بختم وتوقيع وكيل الجمهورية ليقوم المدّعي المدني بتبليغ المتّهم ورقة التكليف بالحضور مرفقة بنسخة من شكواه، وذلك عن طريق المحضر القضائي الكائن مقره بدائرة اختصاص محل إقامة المتّهم.

وفيما يتعلّق بالجهة التي تتحمّل نفقات تبليغ المتّهم فإنّ المشرّع لم يحدّد الجهة بالنسبة للأسلوبين، لكن ما يجري في الواقع العملي أن استدعاء المشتكى منه في التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة عن طريق محضر قضائي يكون على نفقة الشاكي، أمّا في الادّعاء المدني أمام قاضي التحقيق يكون على نفقة المحكمة.

ب. الشروط الموضوعية: يشترط في تكليف المتّهم بالحضور أمام المحكمة توافر جملة من الشروط الموضوعيّة لتحريك الدعوى العموميّة عن طريق التكليف المباشر بالحضور إلى جانب الشروط الشكلية أو الإجرائية وتكمن هذه الشروط فيما يلي:

* **وقوع الجريمة:** بالرّجوع إلى نص المادّة 337 مكرّر[2] من قانون الإجراءات الجزائية نجد أنّ المشرّع أعطى لضحيّة الجريمة الحق في تكليف المتّهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في جرائم محدّدة حصرا، غير أنّه خارج هذه الجرائم يجب الحصول على ترخيص من وكيل الجمهورية، حسب ما هو منوه عليه في الفقرة الثانية من المادة 337 مكرّر من قانون الإجراءات الجزائية.

* **حصول ضرر ناتج عن هذه الجريمة:** لكي تختّص المحكمة الجنائية بالحكم في الدعوى المدنية المرفوعة على المتهم مع الدعوى العمومية، لتعويض الضّرر الذي تسبّب في وقوعه للمدّعي بالحقوق المدنية، يجب أن يكون الضّرر الذي يحكم بتعويضه ناشئا عن الفعل الجنائي محل المحاكمة الجنائية[3].

* **أن تكون الجريمة ممّا يجوز فيها التكليف المباشر بالحضور:** عدم جواز استعمال التكليف المباشر بالحضور في مواد الجنايات، كما استعبد المشرّع بعض الجنح والمخالفات من نطاقه نظر لصفة فاعليها أو لمكان ارتكابها، بل إنّ المشرّع حصر نطاقه في خمسة جنحة

[1] راجع المادة 439 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] أنظر المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] حسن علام، قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، الإسكندرية، ص 398.

على سبيل الحصر تتمثّل في: ترك الأسرة، عدم تسليم الطفل، انتهاك حرمة منزل، القذف وإصدار شيك بدون رصيد.

3. إجراءات التكليف المباشر بالحضور: عندما تقبل شكوى المدّعي المدني من طرف وكيل الجمهورية، ويتمّ إيداع مبلغ الكفالة لدى قلم كتاب المحكمة، يقوم أمين الضبط بأمر من وكيل الجمهورية بجدولة القضية وتحديد تاريخ الجلسة، كما يقوم بتسليم المدّعي المدني نسخة من شكواه مشفوعة بختم وتوقيع النيابة على الهامش ليقوم المدّعي المدني بتبليغ المتّهم ورقة التكليف بالحضور مرفقة بنسخة من شكواه وذلك للمثول أمام محكمة الجنح أو المخالفات المختصّة مباشرة في التاريخ والساعة المحدّدين بالإعلان عن طريق المحضر القضائي يسلّمه إليه في محلّ إقامته أو لشخصه طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية، ذلك أنّ المادّة 439 من قانون الإجراءات الجزائية أحالت تطبيق أحكام قانون الإجراءات المدنية الخاصّة بالتكليف بالحضور والتبليغات ما لم توجد نصوص مخالفة ذلك وعليه يجب أن يتضمّن التكليف بالحضور كافّة البيانات المنصوص عليها في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية[1] ويجب على رافع الدعوى إعلان ممثّل النيابة العامّة أمام المحكمة المختصّة بصورة من أمر التكليف يتولّى مباشرة الدعوى[2].

4. الآثار المترتّبة على التكليف بالحضور المباشر: متى توافرت في التكليف المباشر بالحضور شروطه الموضوعية والشكلية، فيترتّب عليه تحريك الدعوى العمومية وعها الدعوى المدنية بالتبعيّة، فالأولى أي الدعوى العمومية تنفد النيابة العامّة بمباشرتها والسير فيها أمام المحكمة دون أن يشاركها الغير في ذلك، أمّا الدعوى المدنية فينفرد المضرور من الجريمة الذي يتولّة مباشرتها والسير فيها أمام القضاء الجزائي، ويترتّب على استعمال حق التكليف المباشر بالحضور أنّ الدعوى العمومية تصبح ملك للمجتمع، تتولاّه النيابة العام باسم المدّعي المدني ولحسابه، ومن آثار مباشرة هذه الدعوى هو حق النيابة العامة في الاطّلاع على ملف الدعوى وإبداء ملاحظاتها، ومن باب أولى حقّها حضور جلسات النّظر والفصل في تلك الدعوى والمرافعة فيها، وتقديم ما تراه مناسبا من طلبات وحقّها في الطّعن بكافّة الطرق في الحكم أو القرار.

---

[1] أنظر المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] عبد الرؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة التاسعة، مطبعة النهضة، القاهرة، مصر، ص 567.

ومن الآثار أيضا يكون دور المدّعي المدني في الدعوى سوى تمثيل نفسه كطرف مدني يطالب بالتعويض عمّا أصابه من ضرر، فلا يجوز له أن يطلب من المحكمة توقيع عقوبة معينة على المتهم، وعند صدور الحكم فليس له سوى حق الطعن في الشق المدني دون الشق الجزائي، كما أنّ تنازل المدعي المدني عن دعواه المدنية المنظورة أمام المحكمة الجزائية لا تأثير له على الدعوى العمومية، فإن ترك المدعي المدني لدعواه المدنية يتضمّن معنى التنازل عن الشكوى ممّا يؤدّي إلى انقضاء الدعوى العمومية، ويعتبر ذلك تطبيقا لقاعدة:"انقضاء الحق في الشكوى بالتنازل" وما يترتّب عن التكليف المباشر بالحضور أن يتحمّل المدّعي المدني مسؤوليته، إذا ما كانت الوقائع غير ثابتة في حق المتّهم المشتكى منه، بحيث يتحمّل نوعين من المسؤولية، فتكون مدنية يلتزم بمقتضاها تعويض المتّهم عمّا أصاب من أضرار نتيجة مقاضاة تعسفية، وثبوت سوء نيته طبقا لأحكام المواد 78 و366 و434 من قانون الإجراءات الجزائية، كما يتحمّل مسؤولية جزائيى يتابع من خلالها بتهمة الوشاية الكاذبة المنصوص عليها في المادة 300 من قانون العقوبات[1].

المطلب الثاني: تحريك الدعوى العمومية من طرف الهيئات القضائية

إنّ حالات تحريك الدعوى العمومية من طرف الجهات القضائية، تمثل خروجا على المبدأ المقرّر، من أنّه لا تجمع جهة واحدة بين صفتي الخصم والحكم معا بما يوجب الفصل بين سلطة الاتّهام وسلطة الحكم[2].

ولاعتبارات معيّنة جعل المشرّع حقا لجهات المحاكمة في تحريك الدعوى العمومية والفصل فيها في آن واحد كاستثناء عن القاعدة العامّة السالفة الذكر ويظهر ذلك في الجرائم المرتكبة داخل الجلسة ولعلّ العلّة التي توخّاها المشرّع وراء منحه حق تحريك الدعوى العمومية في جرائم الجلسات للمحكمة راجعة إلى الحرمة والهيبة التي ينبغي تقريرها للقضاة أثناء عملهم لمنع كافّة الأفعال المخلّة بالاحترام الواجب للمحكمة.

وسنتناول هذه الآليّة الاستثنائية في فرعين، الفرع الأول نتناول فيه جرائم الإخلال بنظام الجلسة، والفرع الثاني نخصّصه لجرائم جلسات المحاكم والمجالس القضائية.

[1] شملال علي، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، مرجع سابق، ص 250، 251.

[2] شملال علي، المرجع نفسه، ص 252.

الفرع الأول: جرائم الإخلال بنظام الجلسة

وهي الحالة المنصوص عليها في المادتين 295 و296 من قانون الإجراءات الجزائية ويعتبر قاضي الجلسة فيها الخصم والحكم في نفس الوقت فتعتبر المحكمة المعتدى عليها وصاحبة السلطة في محاكمة المعتدي، وقبل التطرّق لهذه الجرائم سنحاول معرفة مدلول معنى الجلسة.

أوّلا: معنى الجلسة: مدلول الجلسة تعني بها المكان والزمان الذي تنعقد فيه المحاكمة ويقصد بها كذلك المدّة من الوقت التي يعمل فيها قاضي الجلسة لحين انتهاءه من عمله سواء في جلسة علنية أو جلسة سريّة، كما هو الحال بالنسبة لقاضي الأحداث وتخضع الجلسة لنظام محدّد يتعيّن احترامه من طرف الحاضرين، سواء أكانوا أطرافا في الدعوى كالمتّهم أو الضحيّة أو الشاهد أو المسؤول المدني... ، أو كانوا من الجمهور أو المحامين، وهذا لإضفاء الهيبة والاحترام لهيئة المحكمة الموقرة، فيلتزم الحاضرون في هذا المجال بالسّكوت والمثول لأوامر قاضي الجلسة وعدم إحداث الشّغب وإلا أخضعوا للعقوبات المحدّدة وفقا لقانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: الإخلال بنظام الجلسات في المحاكم الجزائية: لقد نصّت المّادّة 295 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنّه:"إذا حدث بالجلسة أن أخلّ أحد الحاضرين بالنظام بأية طريقة كانت فللرّئيس أن يأمر بإبعاده من قاعة الجلسة، وإذا حدث في خلال تنفيذ هذا الأمر أن لم يمتثل له أو أحدث شغبا صدر في الحال أمر بإيداعه السجن، وحوكم وعوقب بالسجن من شهرين إلى سنتين دون الإخلال بالعقوبات الواردة بقانون العقوبات ضد مرتكبي جرائم الإهانة والتعدّي على رجال القضاء"[1].

ويتضّح من مضمون النّص أنّه يجب التفرقة بين حالتين:

1. الحالة الأولى: الإخلال بنظام الجلسة: لقد أجاز المشرّع لرئيس الجلسة بأن يأمر بإخراج كلّ من يخلّ بنظام الجلسة، ولا يعتبر ذلك حكما، ولذا من حق رئيس الجلسة أن يصدر هذا الأمر وحده دون الرّجوع إلى باقي أعضاء المحكمة أو سماع أقوال النيابة العامّة، لكن إذا وقع الإخلال بنظام الجلسة من المتّهم نفسه فهذا يلزم لإبعاده إصدار حكم من المحكمة[2]، أي أنّه إذا قام المتّهم بالتشويش على هيئة المحكمة الموقّرة فعلى رئيس الجلسة أن يطلعه بالخطر

[1] شملال علي، مرجع سابق، ص 266.

[2] شملال علي، مرجع سابق، ص 267.

الذي ينجّر عن طرده ومحاكمته في غيبته، وتعتبر جميع الأحكام التي تصدر في غيبته حضورية وأنّه أحيط علما بها، ونشير إلى أنّه عندما يبعد المتّهم من قاعة الجلسة يوضع تحت حراسة القوّة العموميّة تحت تصرّف المحكمة إلى نهاية المرافعات.

2. الحالة الثانيّة: عدم الامتثال والتمادي في الإخلال بنظام الجلسة: قد لا تكون الأفعال المخلّة بنظام الجلسة صفة إجرامية في ذاتها، ولكنها تكتسب هذه الصفة لمجرد صدورها في الجلسة، فقد تكون مجرّد صياح أو ألفاظ اعتراض أو تصرّفات لا تتناسب ووجود الهدوء والانضباط الذي ينبغي أن يسود في الجلسة، ولذلك أجاز المشرّع الجزائري في مثل هذه الحالة لرئيس الجلسة بعد الإنذار الأوّل أن يحكم على المخل بالسجن من شهرين إلى سنتين(المادة 295 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري)[1].

ونشير أنّه في هذه الحالة كاتب الجلسة يقوم بتقييد إشهاد حول ما حدث في الجلسة بشأن الإخلال بنظامها وتقييد هذه الجريمة في سجل الجلسة إلى جانب القضايا المحدّدة لتلك الجلسة ويصدر قاضي الجلسة أمره بالحبس بعد التماسات السيد وكيل الجمهورية.

ثالثا: الإخلال بنظام الجلسات في المحاكم المدنية: لرئيس الجلسة بوصفه المكلّف بضبطها وإدارتها، أن يخرج من قاعة الجلسة كلّ من صدر عنه فعل يخلّ بنظامها بما يحول دون تمكين المحكمة من أداء وظيفتها[2].

وقد نصّت المادة 31 من قانون الإجراءات المدنية على سلطة القاضي إبعاد من يخلّ بنظام الجلسة من قاعتها، وأجازت له الحكم على الخصوم بغرامة مدنية لا تتجاوز مائة دينار إذا أخلوا بالاحترام الواجب للعدالة، ولم يمتثلوا لأمر القاضي بالامتناع عن ذلك ويكون الحكم مشمولا بالنفاذ المعجّل، كما خوّلت ذات المادة للقاضي الحكم على من يقوم بإهانته أو يخلّ إخلالا جسيما بواجب الاحترام له بالحبس مدة لا تتجاوز ثمانية أيّام لحكم مشمول بالنّفاذ المعجّل، ولا يملك القاضي الحكم عليه بعقوبة جريمة الإهانة كما هو الشأن بالنسبة للمحاكم الجزائية[3]، كما يمكن للقاضي أن يكتفي بتحرير محضر عما حدث بالجلسة ويقوم بإرساله إلى وكيل الجمهورية.

---

[1] أنظر المادة 295 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] شملال علي، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، مرجع سابق، ص 270.

[3] أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، الجزء الأول، ص 60.

الفرع الثاني: جرائم جلسات المحاكم والمجالس القضائية

جرائم الجلسات هي تلك التي ترتكب في المكان الذي يقرر القانون جلوس المحكمة فيه وتعتبر جرائم الجلسات كلّ الأفعال المجرّمة قانونا بكامل أركانه، المرتكبة أثناء جلسة المحاكمة وفكرة المحكمة هي فكرة زمنية ومكانية، ويعني ذلك أنّ الجريمة يجب أن ترتكب في المكان الذي يقرّر القانون جلوس المحكمة فيه وخلال الوقت الذي تتمّ فيه جلسة النّظر في الدعوى ويستوي أن تكون الجلسة علنيّة أو سريّة[1]، ويمثّل تحريك الدعوى العمومية في جرائم الجلسات من طرف المحاكم مظهرا من مظاهر الخروج على مبدأ الفصل بين سلطة الاتّهام وسلطة الحكم، ونصّ المشرّع على هذا النّوع من الجرائم في المّواد 567 إلى 571 من قانون الإجراءات الجزائية باستثناء الحالة الواردة في المادة 237 من قانون الإجراءات الجزائية.

أولا: حالة عدم وجود قواعد خاصّة للاختصاص أو الإجراءات: يمكن التمييز بين ثلاث حالات أساسيّة وهي كالتّالي:

الحالة الأولى: إذا ارتكبت جنحة أو مخالفة في جلسة محاكمة تنظر في الجنح أو المخالفات أوفي جلسة محكمة الجنايات.

هنا يأمر رئيس الجلسة أمين الضبط بتحرير محضر عنها ويقضي في الحال بعد سماع أقوال المتّهم والشّهود والنيابة والدّفاع عند الاقتضاء وهذا حسب المادتين 569 و570 من قانون الإجراءات الجزائية.

الحالة الثانية: إذا ارتكبت جنحة أو مخالفة في جلسة مجلس قضائي في هيئات غير جنائية، هنا نميّز بين حالتين، وهذا بحسب مقدار جسامة المخالفة، وهذا بالرّجوع إلى ما يقرّره القانون من عقاب:

1. إذا كانت الجنحة معاقب عليها بعقوبة الحبس أقل من سنة أشهر(06)، هنا رئيس الجلسة يأمر بتحرير محضر عن تلك الجريمة المرتكبة، ويرسله إلى وكيل الجمهورية وفقا لأحكام المادة 568 من قانون الإجراءات الجزائية.

2. إذا ارتكبت جنحة أو مخالفة معاقب عليها بعقوبة تزيد عن ستّة(06) أشهر في هذه الحالة جاز لقاضي الجلسة أن يأمر بالقبض على المتّهم وإرساله فور المثول أمام وكيل

[1] شملال علي، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، مرجع سابق، ص 262، 263.

الجمهورية، وهذا حسب المادة 568 من قانون الإجراءات الجزائية، وهي تعتبر بمثابة إجراءات احتياطية لمواجهة المتّهم[1].

الحالة الثالثة: إذا ارتكبت جناية في جلسة محكمة أو مجلس قضائي وهذا بغضّ النظر عمّا إذا كانت الجهة مدنية أو جنائية، هنا تقوم الجهة بتحرير محضر وتقوم باستجواب المتّهم وتسوقه مرفقا بملفّه إلى السيّد وكيل الجمهورية الذي يقوم بطلب افتتاحي لإجراء تحقيق، وذلك إعمالا للقاعدة العامّة المقرّرة لوجوب التحقيق في الجنايات، وهذا بموجب نص المّادّة 66 من قانون الإجراءات الجزائية هذا من جهة، ومن جهة أخرى لعدم اختصاص الجهات غير الجنائية بنظر تلك الدعاوى.

ثانيا: حالة وجود قواعد الاختصاص أو الإجراءات: تقرّر المادة 237 من قانون الإجراءات الجزائية حكما خاصا بالنسبة للشاهد الذي يتبين من المرافعات أنّه أدلى بشهادة زور، فلريس الجهة القضائية أن يأمره بالتزام مكانه وحضور جميع المرافعات لحين النطق بالحكم وفي حالة مخالفة هذا الأمر يأمر بالقبض عليه وقبل إقفال باب المرافعة يوجه الرئيس إلى من يثبت فيه شهادة الزور دعوى أخرى لقول الحق ويحذره من أقواله التي يستشهد بها بعد ذلك من أجل تطبيق عقوبة شهادة الزور يحرّر محضر بالإضافات والتبديلات والمفارقات التي توجد في الشهادة، وبعد صدور القرار في موضوع الدعوى أو تأجيلها يأمر الرئيس اقتياد الشاهد إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب افتتاح تحقيق معه ويرسل الكاتب محضر سماع الشهادة إلى وكيل الجمهورية.

[1] عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 95.

الفصل الثاني:

القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية

لتحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامّة في بعض الجرائم، نجد أنّ المشرّع الجزائري استوجب على هذه الأخيرة الحصول على الشكوى، الطلب، أو الإذن وذلك من أجل رفع القيد المفروض عليها لتمكينها من تحريك ومباشرة الدعوى العمومية، فبدون إزالة هذه القيود فإنّ حريّة النيابة العامّة اتجاه الدعوى العمومية تكون مقيّدة رغم ارتكاب الشخص لأفعال تشكّل في قانون العقوبات جريمة تامّة الأركان.

وعليه سنتطرّق في هذا الفصل إلى معرفة مفهوم هذه القيود في المبحث الأول أما في المبحث الثاني فسنتطرق إلى نطاق قيود الدعوى العمومية.

المبحث الأول: مفهوم قيود الدعوى العمومية

تمثّل القيود التي قيّد بها المشرّع الجزائري حريّة النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية في الشكوى، الإذن والطلب، إذ تعدّ قيودا استثنائية على الاختصاص المطلق للنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ولرفع العقبة الإجرائية المفروضة على النيابة العامة، نجد أنّ المشرّع خوّل لبعض الأشخاص والهيئات سلطة رفع القيود.

وسنتناول في هذا المبحث مطلبين، حيث خصّصنا المطلب الأوّل للشكوى أمّا المطلب الثاني فخصّصناه لطلب وإذن الهيئات

المطلب الأول: الشكوى

إنّ أوّل المتضرّرين من وقوع الجريمة المرتكبة من الجاني هو المجني عليه أي الضحيّة وفي هذه الحالة فإنّ أوّل إجراء يقوم به المجني عليه لتحريك الدعوى العمومية هو تقديم شكوى وتعتبر الشكوى إجراء لرفع القيد الوارد على حريّة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية حيث تقدّم من المجني عليه في جرائم محدّدة إلى النيابة العامة أو أحد ضبّاط الشرطة القضائية بالإخطار أو الإبلاغ للمطالبة باتّخاذ الإجراءات القانونية الجنائية ضدّ مرتكب الجريمة، وذلك لأنّ النيابة العامة هي الجهة التي تملك تحريك الدعوى العمومية[1]، ولتوضيح قيد الشكوى نتطرّق إلى تعريف الشكوى وشروطها وطبيعتها القانونية في الفرع الأوّل، أمّا الفرع الثاني سنبيّن فيه إجراءات تقديمه.

الفرع الأول: تعريف الشكوى وشروطها

أوّلا: تعريف الشكوى: إنّ المشرّع الجزائري لم يضع تعريفا للشكوى في قانون الإجراءات الجزائية ولا في قانون العقوبات، وإنّما ذكرها في نصوص قانونية مختلفة دون أن يضع تعريفا خاص بها يمكن الاعتماد عليه لتعريفها، فنجده استعمل مصطلح الشكوى في نص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلّقة بالادّعاء المدني أمام قاضي التحقيق كما أورد مصطلح الشكوى في نص المادة 164 من قانون العقوبات المتعلّقة بالجنايات وجنح متعهّد تموين الجيش الشعبي الوطني، كما استعمل كذلك مصطلح الشكوى في نص المادة 369 من قانون العقوبات المتعلّقة بالسرقات من الأقارب والحواشي والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة[2].

---

[1] سمية غضبان، دور المجني عليه في إنهاء الدعوى العمومية، مذكرة تخرّج مقدمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016–2017، ص 7.

[2] علي شملال، مرجع سابق، ص 191.

ولتعريف الشكوى يجب الرّجوع إلى مختلف الآراء الفقهية، حيث نجد أنّ بعض الفقهاء عرفوا الشكوى على أنّها:"ذلك الحق المقرّر للمجني عليه في إبلاغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي بوقوع جريمة معيّنة طالبا تحريك الدعوى الجنائية عنها توصلا لمعاقبة فاعلها"[1]، كما عرّفها الفقه الفرنسي بأنّها:"إجراء يباشر من شخص معيّن هو المجني عليه أو المضرور في جرائم محدّدة يعبّر فيه عن إرادته الصّريحة في رفع القيد أمام النيابة العامة لتحريك الدعوى الجنائية لإثبات المسؤولية وتوقيع العقوبة على المشتكى منه"، ومن التعريف يتّضح أنّ المفهوم القانوني للشكوى يتمثّل في أنّها قيد إجرائي يحدّ من سلطة النيابة العامة وحريّتها في تحريك الدعوى العمومية حول كل جريمة يصل إلى علمها نبأ وقوعها، لذلك فهي تعبير عن إرادة المجني عليه أو المضرور من الجريمة ترتّب أثر قانونيا في نطاق الإجراءات الجزائية، وبتقديم الشكوى تسترد النيابة العامة حريّة تصرّفها، فلها أن تحرّك الدعوى العمومية بشأنها[2].

أمّا الفقه الجزائري فهناك من يرى بأنّ الشكوى:"عبارة عن بلاغ يقدّم من طرف المجني عليه شخصيا أو من وكيله الخّاص إلى الجهات المختصّة بهدف تحريك الدعوى العمومية وهذه الجهات هي الضبطية القضائية والنيابة العامة، والقانون لم يشترط شكلا معيّنا للشكوى، فقد تكون شفاهة أو كتابة.

ويرجع أساس تقرير هذا القيد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية للمصلحة المحمية قانونا والمراد تحقيقها من عدم السير في الإجراءات[3].

ثانيا: شروط الشكوى: ينبغي لصحّة تقديم الشكوى أن تتوافر مجموعة من الشروط والمتمثّلة في الشروط الإجرائية بالإضافة إلى شروط تتعلّق بمضمون الشكوى وحق المجني عليه في تقديم شكواه لا يكتمل إلا بتوافر هذه الشروط.

1. الشروط الشكلية المتعلّقة بالشكوى: هناك جملة من الشروط المتعلقة بالشكوى يجب أن تتوفر:

---

[1] إبراهيم حامد الطنطاوي، قيود حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية، الجزء الأول(الشكوى)، طبعة أولى، دون دار نشر، القاهرة، 1994، ص 17.

[2] سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات في التشريع والقضاء والفقه، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، بيروت، 1999، ص 358.

[3] عمر خوري، محاضرات في شرح قانون الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006، ص 19.

أ. صاحب الحق في تقديم الشكوى: تقدّم الشكوى من المجني عليه وحده، فهي حق مقرّر له وحده وليس لغيره أن يقدّمها، ولو ألحقت به الجريمة ضررا ما لم يكن هو نفسه المجني عليه في الجريمة، وللمجني عليه الحرية في تقديم شكواه بنفسه أو بواسطة وكيله بموجب توكيل خاص متعلّق بالواقعة التي خصّها المشرّع بشرط تقديم الشكوى، ولا يعتدّ بالوكالة إلاّ إذا كانت لاحقة على حدوث الواقعة، كما أنّه لا يكفي وجود توكيل عام بإجراءات التقاضي، والعلّة في ذلك أنّ الوكالة الخّاصّة بالواقعة تدلّ على أنّ المجني عليه وازن الأمور وقد رفع الدعوى ودون ذلك تنتفي الحكمة التي من أجلها قيّد القانون حريّة النيابة العامة في رفع الدعوى العمومية.

وإلى جانب صفة المجني عليه يتطلّب القانون أحيانا في صاحب الحق في تقديم الشكوى صفة أخرى، كاشتراط تقديم من المجني عليه الزوج أو الزوجة في جريمة الزنا، إذ يشترط قيام علاقة الزوجية وقت تقديم الشكوى، فإذا بادر الزوج وطلّق زوجته قبل إيداع الشكوى امتنع عليه قطعا بمقتضى القانون أن يشكوها، كونه يفتقد لصفة الزوج التي تتطلّبها المادة 339 من قانون العقوبات، وفي هذا الغرض صدر قرار المحكمة العليا جاء فيه ما يلي:"...لما اعتبر قضاة الموضوع إن انعدام الرابطة الزوجية وقت تقديم الشكوى ليس بشرط شروط قبولها، فقد خالفوا بذلك المادة 339 من قانون العقوبات، وما دام أنّ الشاكي يفتقد صفة الزوج، فإنّه يتعيّن معه نقض القرار لمخالفته القانون"[1].

وباعتبار أنّ تقديم الشكوى هو تصرّف قانوني، يرتّب آثارا إجرائية تتمثّل في إطلاق يد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، فإنّه يجب أن يكون صاحب الحق في تقديمها متوفر على الأهليّة القانونية، وأمام غياب نص قانوني يحدّد سن الأهلية الإجرائية الواجب توافرها في المجني عليه، فإنّ يتعيّن تطبيق القواعد العامّة[2]، حيث بالرجوع لنص المادة 2/40 من القانون المدني فإنّه يتحدّد سن الرّشد المدني بسعة عشر(19) سنة كاملة.

ب. الجهة التي تقدّم إليها الشكوى: عندما يتوجّه المجني عليه وهو المعتدى عليه بشكواه إلى الجهات المختصّة بذلك فإنّه يهدف بذلك إلى تطبيق القانون على المتّهم، فمن الطبيعي أن يتمّ تقديم الشكوى إلى جهة تملك سلطة التحرّي والبحث عن الجريمة بمتابعة كلّ من أخلّ بنظام الجماعة لتطبيق القانون تطبيقا صحيحا عن طريق تحريك الدعوى الجزائية

[1] قرار غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا، الصادر بتاريخ: 2003/01/08، قضية رقم 249349، المجلة القضائية العدد الثاني، سنة 2003، ص 355.

[2] عبد الله أوهايبة، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري(التحرّي والحقيق)، دار هومة، الجزائر، طبعة 2003، ص 98.

بوجه عام، وهذا لا يتحقّق إلاّ إذا قدّمت إلى النيابة العامّة صاحبة الولاية في تحريك الدعوى العمومية، أو إلى مأموري الضّبط القضائي أو لقاضي التحقيق، فإذا قدّمت للجهات الإدارية مثلا فإنّها لا تعدّ شكوى بالمفهوم القانوني، فمن الطبيعي أن توجّه الشكوى إلى واحدة من هذه الجهات[1].

جـ. شكل الشكوى: لم ينص المشرّع الجزائري على الشّكل الذي ينبغي أن تقدّم فيه الشكوى، وعليه يصحّ أن تكون شفهية أو مكتوبة، وبالرّجوع إلى ما جرى عليه العمل ميدانيا فإنّنا نميّز بين الجهة التي تقدّم إليها الشكوى، فإذا تقدّم المجني عليه بشكواه أمام الضبطيّة القضائيّة فإنّه غالبا ما يكتفي بالإدلاء بأقواله التي تدوّن في محضر رسمي يوافى به لاحقا ممثّل النيابة العامّة الذي يجوز له تحريك الدعوى العموميّة بناء على المحضر المتضمّن للشكوى، أمّا إذا تقدّم المجني عليه بشكواه أمام النيابة العامّة، فعادة ما تكون مكتوبة.

د. الشّخص المقدّمة ضدّه الشكوى: تقدّم الشكوى ضدّ المتّهم الذي يستلزم القانون تقديم شكوى لقيام المتابعة، حيث يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية، إذ لا يأخذ بالشكوى التي تقدّم ضدّ مجهول حتّى ولو أثبتت التحريّات عن الفاعل فيما بعد بحيث يستوجب تقديم شكوى جديدة من المجني عليه يبدي فيها رغبته في السير في الإجراءات ضدّ المتّهم، فتعتبر الشكوى الأولى وكأنّها بلاغ عن وقوع جريمة[2].

وفي حالة تعدّد المتّهمين فإنّه يكفي تقديم الشكوى ضدّ أحدهم حتّى تتّم المتابعة ضدّ الباقين لأنّ المجني عليه لا يملك حق تجزئة الشكوى في حالة تعدّد المتّهمين دون البعض الآخر بمعنى أنّ مبدأ عدم تجزئة الشكوى في حالة تعدّد المتّهمين الذين ساهموا في الجريمة بصفتهم فاعلين أصليين أو شركاء أو محرّضين أو متدخّلين، فيفترض أنّه يستوجب رفع الشكوى ضدّ كلّ واحد منهم، إلاّ أنّه يكفي تقديم شكوى واحدة ضدّ أحدهم حتّى تتّم المتابعة ضدّ المتّهمين الآخرين.

---

[1] عبد القادر سعيد المجيدي، شكوى المجني عليه كقيد من قيود تحريك الدعوى الجزائية في القانون اليمني والجزائري، دارسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كليّة الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2013-2014، ص 95.

[2] إدوار غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الطبعة الثانية، مكتبة غريب، الإسكندرية،1990، ص 90.

هذا يعني أنّ النيابة العامّة تملك سلطة إقامة الدعوى العمومية ليس فقط على من قدّمت ضدّه الشكوى وإنّما جميع المتّهمين، وإذا كان المتّهم من الغير، فيحقّ للنيابة العامّة تحريك الدعوى العمومية ضدّه دون المتّهمين المقيّدين بالشكوى[1].

ولكن يستثنى من هذه القاعدة محاكمة الشريك إذا لم يقدّم المجني عليه شكوى في جريمة الزنا، أين لا يجوز للنيابة العامّة اتّخاذ إجراء المتابعة ضدّ الشريك إن لم يقدّم المجني عليه شكوى ضدّ الزوج أو الزوجة الزانيّة، كما لا يجوز تقديم الشكوى من المجني عليه طالبا متابعة الشريك وحده دون الزوج أو الزوجة الزانية[2].

هـ. مدّة تقديم الشكوى: حدّد المشرّع المصري المدّة القانونية اللاّزمة لتقديم الشكوى بثلاثة أشهر، وذلك في نصّ المادّة 3 من قانون الإجراءات الجنائيّة المصري، وتقدّم الشكوى من يوم علم المجني عليه بالجريمة وبمرتكبيها، فإذا قدّمت خارج هذا الأجل تعتبر غير مقبولة[3].

أمّا المشرّع الجزائري فلم يحدّد مدّة معيّنة لتقديم الشكوى التي بمضيّها ينقضي الحق في تقديمها، إذا نجد أنّ حق المجني عليه يبقى قائما إلى غاية انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم[4].

2. الشروط الموضوعية المتعلّقة بالشكوى: لا بدّ أن تتوافر في الشكوى الشروط الموضوعيّة التاليّة:

أ. يجب أن تكون الشكوى واضحة في التعبير عن إرادة الشاكي في تحريك الدعوى العمومية وطلب توقيع العقوبة على المتّهم، ويستوي في ذلك أن تحدّد إرادة المجني عليه صراحة أو ضمنيا، فإذا لم تتوّفر هذه الإرادة لا تكون شكوى بل تكون بلاغا.

ب. يجب أن تكون الشكوى باتّة غير معلّقة على شرط، وإلاّ كانت عديمة الأثر.

جـ. يشترط في الشكوى أن يكون القانون قد قيّد النيابة العامّة بعدم تحريك الدعوى الجنائية إلاّ إذا قامت الشكوى من المجني عليه.

---

[1] إبراهيم علي منصور خليل، قيود تحريك الدعوى العمومية في التشريعين المصري والأردني، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة 2000، ص 70.

[2] عز الدين اليدناصوري، عبد المجيد الشواربي، المسؤولية الجنائية في القانون العقوبات والإجراءات الجنائية، دون طبعة منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة نشر، ص 1237.

[3] أحمد أحمد أبو سعد، الشكوى كقيد عام على حريّة النيابة العامّة في تحريك الدعوى الجنائية، الطبعة الأولى، دار العدل للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2005، ص 170، 171.

[4] علي شملال، مرجع سابق، ص 148.

د. يجب أن تتضمّن الشكوى تحديدا للوقائع المكوّنة للجريمة دون أن يكون لازما إعطاؤها الوصف القانوني.

وفي الأخير يقال أنّ الشكوى تتعلّق باستعمال الدعوى الجنائية، وهي ليست شرط عقاب لأنّ إدانة المتهم والحكم عليه بالعقوبة ليس أثرا للشكوى، وإنّما هو أثر لثبوت مسؤوليّة المتّهم الجنائية عن الفعل ويقول الدكتور حامد طنطاوي أنّ الدليل عن ذلك أنّ تقديم المجني عليه لشكواه لا يؤدّي حتما إلى الحكم على المتّهم بالعقوبة، وإنّما يقتصر أثره على استرداد النيابة العامّة حريّتها في تقدير ملاءمة تحريك الدعوى العمومية[1].

وبالرّجوع إلى موقف المشرّع الجزائري من الجرائم المقيّدة بالشّكوى فهو يميل إلى الطبيعة الموضوعيّة، لأنّه لم يكتف بتنظيم حالات الشكوى في قانون العقوبات، بل جعل أحكامها كذلك منظمة بنفس القانون ماعدا نص المّادّة 6 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على انقضاء الدعوى العمومية بسحب الشكوى، هذا مع الإشارة إلى أنّ المشرّع الجزائري لم يجعل أحكاما مفصّلة لجرائم الشّكوى، ماعدا ما تعلّق بكون الشكوى شرط لتحريك الدعوى العمومية وأنّ التنازل يضع حداّ لذلك[2].

الفرع الثاني: انقضاء الحق في الشكوى والتنازل عنها

أوّلا: انقضاء الحق في الشكوى

1. وفاة المجني عليه: ينقضي الحقّ في الشكوى بموت المجني عليه قبل تقديمه للشكوى، ذلك أنّ الحقّ في الشكوى يندرج ضمن الحقوق الشخصيّة التي تنقضي بوفاة صاحب الحق فيها، وتبعا لذلك لا ينتقل هذا الحق إلى ورثة المجني عليه، ولا يجوز لهم من بعده التقدّم بشكوى، أمّا إذا توفيّ المجني عليه بعد تقديم الشكوى، فإنّ وفاته لا تؤثّر على سير الدعوى العمومية[3].

2. مضي المدّة: تنصّ بعض التشريعات على تحديد مدّة معيّنة ينبغي خلالها تقديم الشكوى تحت طائلة عدم قبولها، وذلك مراعاة للاستقرار القانوني، الذي يمكن أن يتأثّر من جرّاء إطلاق هذا الحقّ ومن ثمّة جعل القانون مضي هذا الأجل قرينة على التنازل عنها، وهو

[1] إبراهيم حامد طنطاوي، قيود حريّة النيابة العامّة في تحريك الدعوى الجنائيّة، الجزء الأوّل، الشكوى، الطبعة الأولى، القاهرة 1994، ص 27.

[2] عبد الرحمان خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، 2012، ص 68.

[3] سليمان بارتي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 73.

ما اعتمده المشرّع المصري في نص المادة 02/03 إجراءات جنائية، حيث اشترط تقديم المجني عليه لشكواه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ علمه بالجريمة وفاعلها، بينما لم ينص المشرّع الجزائري على مدّة ينقضي بفواتها الحق في تقديم الشكوى، وبالتّالي يظلّ الحق في الشكوى قائما إلى غاية سقوط الدعوى العمومية.

ثانيا: التنازل عن الشكوى: لنوضّح التنازل يجب تباين من له الحق في التنازل عن الشكوى وشكله وكذلك المرحلة التي يتمّ فيها.

1. صاحب الحق في التنازل عن الشكوى: حق تقديم الشكوى مقرّر لمصلحة المجني عليه أو تقديمها من طرف وكيله الخاص أو ممثّلة القانوني، كما نجد في المقابل أنّ المشرّع خوّل لهم أيضا حقّ التنازل عن الشكوى أو سحبها ممّا يؤدّي إلى انقضاء الدعوى العمومية وهذا ما نصّت عليه الفقرة الثالثة من المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تنص:"تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت هذه شرطا لازما للمتابعة".

2. شكل التنازل: يكون شكل التنازل بالكيفية التي قدمت بها الشكوى، ولقد ذكرنا فيما سبق أنّ الشكوى يمكن أن تقدّم شفاهة أو كتابة ممّا يعني أن شكل التنازل يخضع لشكل تقديم الشكوى وعملا بالقواعد العامّة فإذا كان التنازل أمام ضابط الشرطة القضائية يمكن أن يكون بصيغة شفوية، لكن أمام النيابة العامة فيكون دائما كتابة[1].

3. المرحلة التي يتم فيها التنازل عن الشكوى: كأصل عام فإنّ التنازل عن الشكوى يتمّ فقط قبل صدور حكم بات في الدعوى، فالتنازل يضع حدت لكل متابعة ممّا يؤدّي إلى انقضاء الدعوى العمومية، وهذا ما نصّت عليه مثلا المادة 369 من قانون العقوبات المتعلّقة بالسرقات بين الأقارب والحواشي والأصهار إلى غاية الدرجة الرّابعة[2]، ممّا يعني أن صفح الزوج المضرور بعد صدور حكم نهائي سيستفيد منه الزوج الزاني والشريك أيضا عكس المادة 340 الملغاة أين يستفيد من الصفح الزوج الزاني دون الشريك[3].

---

[1] علي شملال، مرجع سابق، ص 151، 152.

[2] تنص المادة 369 من قانون العقوبات :"...والتنازل عن الشكوى يضع حدا لهذه الإجراءات..."

[3] سليمان بارشي، مرجع سابق، ص 74، 75.

المطلب الثاني: طلب وإذن الهيئات

الفرع الأول: الطلب

إلى جانب الشكوى نجد أنّ المشرّع الجزائري استلزم على النيابة العامة الحصول على الطلب في بعض الجرائم لتحريك الدعوى العمومية بشأنها، ولكي يطلق يدها في تحريك الدعوى العمومية يجب صدور الطلب من الهيئة أو السلطة العامة المجني عليها، كذلك صدور الإذن من سلطة عامة ينتمي إليها المتهم، ولإعطاء تعريف أدق لكل من الطلب والإذن، سنتطرق أولا إلى تعريف الطلب وشروطه وكذا التمييز بينه وبين الإذن كذا إجراءاته وآثار التنازل عنه أمّا الفرع الثاني فخصّصناه لتعريف الإذن وتمييزه عن غيره من الطلب والشكوى ومجال اشتراطه وكذا إجراءاته وآثار صدوره.

أوّلا: المقصود بالطلب: قد يصل إلى علم النيابة العامة جرائم مضرّة ببعض الهيئات العامة في الدولة ولا يحق لها تحريك الدعوى العمومية بشأنها إلا إذا تحصّلت على طلب من هذه الهيئات.

1. تعريف الطلب: إنّ المشرّع الجزائري لم يضع تعريفا للطلب، إذ نجده مقابل ذلك استعمل مصطلح الشكوى عند تناوله للجرائم المقيّدة بالطلب، ومن الأمثلة على ذلك استعماله لمصطلح الشكوى في نص المادة 164 من قانون العقوبات التي تنص:"...وفي جميع الأحوال المنصوص عليها في هذا القسم لا يجوز تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى من وزير الدّفاع الوطني".

كذلك نجد في نص المّادّة 583 من قانون الإجراءات الجزائية أنّ المشرّع استعمل مصطلح الشكوى بدلا من مصطلح الطلب، وذلك بالنسبة للجنح المرتكبة من الجزائريين في الخارج حيث تنص هذه المادة على أنه:"...وعلاوة على ذلك فلا يجوز أن تجرى المتابعة ...بعد إخطارها بشكوى من المضرور"

ولتعريف الطلب يجب الرّجوع إلى مختلف التعاريف الفقهية:

حيث عرّفه بعض الفقهاء بأنّه:"قيام جهة ذات صفة عامة يحدّدها القانون بإبلاغ النيابة العامة بوقوع جرائم حدّدها القانون على سبيل الحصر، ارتكبت بالمخالفة لقوانين تختص هذه

الجهة بمراعاة تطبيقها، أو تراعى مصالح المجني عليه وتطلب في هذا البلاغ تحريك الدعوى الجنائية ورفعها ضدّ مرتكب الجريمة"[1].

كما يعرّف الطلب على أنّه:"بلاغ مكتوب تقدّمه إحدى سلطات الدّولة إلى النيابة العامّة لكل تباشر الدعوى الجنائية في طائفة من الجرائم يقع العدوان فيها على مصلحة تخصّ السلطة التي قدّمت الطلب أو على مصلحة أخرى عهد القانون إلى تلك السلطة برعايتها"[2].

لذلك والطلب هو:"ما صدر عن إحدى هيئات الدولة بوصفها مجنيا عليها في جريمة أضرّت بمصلحتها، أو بصفتها ممثّلة لمصلحة أخرى أصابها (الاعتداء)، وقد عقد القانون في بعض الجرائم لجهة معيّنة بالموازنة بين المصلحة التي ستعود على الدولة من إقرار حقّها في العقاب والمصلحة في عدم تحقيق ذلك[3].

وبناء على ما تقدّم نلاحظ أنّ السبب من اشتراط الطلب هو الطبيعة الخاصّة للجرائم المقيّدة له، فهي تمس في الواقع مصلحة عليا من مصالح الدولة الحيويّة ويحتاج النّظر في أمر تحريك الدعوى بشأنها إلى ملاحظة عدد من الاعتبارات الهامّة التي لا تملك النيابة العامّة تقديرها، ومن هنا أسند إلى جهة معيّنة مهمّة الموازنة وتقدير مدى ملاءمة تحريك الدعوى العمومية من عدمه، باعتبارها أقدر من جهة أخرى على فهم الملابسات ووزن الاعتبارات.

2. تمييز الطلب عن الشكوى: للمقارنة بين قيد الطلب والشكوى سنتطرّق أوّلا إلى أوجه التشابه ثم أوجه الاختلاف.

أ. أوجه التشابه

- يتّفقان أنّ كلاهما يعتبران قيد على النيابة العامّة في تحريك الدعوى العمومية.
- يتّفقان أيضا في جواز التنازل عنهما.
- إنّ تقديم كلا من الطلب والشكوى ضد أحد المتّهمين في حالة تعدّدهم كأنّه مقدّم ضدّهم جميعا.

[1] محمد شتا أو سعد، الموسوعة الجنائية الحديثة(التعليق على قانون الإجراءات الجنائية في ضوء الفقه وأحكام النّقض)، المجلد الأول، دون طبعة، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2002، ص 105.

[2] عوض محمد عوض، المبادئ العامّة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص 772.

[3] أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 549.

ب. أوجه الاختلاف

– يرمي الطلب إلى حماية الهيئة العامّة التي تهدف إلى تحقيق المصلحة العامّة، بينما المراد من الشكوى هو حماية حق شخصي للمجني عليه.

– عملا بالقواعد العامّة فإنّ الطلب يقدّم مكتوبا، أمّا الشكوى فقد تكون مكتوبة كما يمكن أن تكون شفاهة.

ثانيا: إجراءات تقديم الطلب: تتمثّل إجراءات تقديم الطلب فيما يلي:

1. صاحب الحق في إصدار الطلب: يصدر الطلب عن إحدى سلطات أو هيئات الدولة إلى النيابة العامّة تعبيرا عن إرادتها في تحريك الدعوى العمومية، وذلك بموجب الجريمة الواقعة في حقّها، والتي تستلزم تقديم طلب في شأنها لتمكين النيابة العامّة من تحريك ومباشرة الدعوى العموميّة[1].

ويقدّم الطلب بواسطة الممثّل القانوني للسلطة أو الهيئة العامّة الذي منحه القانون حق تقديم الطلب، وهذا الحق لا يتعلّق بشخصية الموظّف وإنما بحكم وظيفته[2]، وإذا قدّم الطلب من سلطة أو هيئة غير مختصّة بذلك، فلا يمكن تحريك الدعوى العموميّة وإن حرّكت فيكون الطالب باطلا بطلانا مطلقا، تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها، ولا يصحّحه الطلب اللاّحق[3].

2. الشّخص الموجّه ضدّه الطلب: يصدر الطلب ضدّ كلّ شخص ارتكب جريمة أو عدّة جرائم ضدّ الهيئة أو السلطة العامّة والتي يتوقّف أمر متابعة الجاني من عدمه لسلطة هذه الأخيرة، وذلك في جرائم تستوجب تقديم طلب ضدّ الجاني لتمكين النيابة العامّة من تحريك الدعوى العموميّة ومتابعة الجاني.

ويقّدم الطلب ضدّ الشخص الذي يجب أن يكون معلوما، معنى ذلك أنّه لا يعتدّ بالطلب المقدّم ضد شخص مجهول[4]، ويقدّم كذلك ضدّ المتّهم شخصيا، ولا يجوز تقديمه ضدّ ورثته وهذا تطبيقا لمبدأ شخصيّة العقوبة والجريمة، وفي حالة تعدّد المتّهمين، فإنّ الطلب يقدّم ضدّ أحدهم ويعتبر حينذاك وكأنّه مقدّم ضدّ باقي المتّهمين في نفس الجريمة[5].

---

[1] حسن علام، قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة نشر، ص 41.

[2] إدوار غالي الذهبي، مرجع سابق، ص 108.

[3] عدلي أمير خالد، أحكام قانون الإجراءات الجنائية، دون طبعة، الدار الجامعية الجديدة للنّشر، الإسكندرية، 2000، ص 19.

[4] أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 51، 52.

[5] عزّت الدّسوقي، مرجع سابق، ص 308.

3. الجهة التي يقدّم أمامها الطلب وآجاله: يقدّم الطلب إلى الجهة المختصّة أصلا في تحريك الدعوى العمومية وهي النيابة العامة ويجوز بالتمهيد لذلك تقديمه إلى رجال الضبطيّة القضائيّة[1].

لم يحدّد المشّرع الجزائري مدّة معيّنة يتمّ تقديم الطلب فيها، وهذا لكون مقدّم الطلب هي هيئة عامّة تقوم بتقدير الأمور تقديرا موضوعيّا، وليس شخصيّا، زيادة على ذلك، فإنّ الجرائم التي تستوجب تقديم الطلب تحتاج إلى وقت أكبر للتحقّق من وقوع الجريمة، كما هو الحال في الجرائم الاقتصادية، والمدّة التي تؤدّي إلى سقوط الحقّ في تقديم الطلب هي مدّة تقادم الدعوى العمومية وبحسب نوع الجريمة الواقعة[2].

4. شكل الطلب وبياناته: إنّ المشرّع الجزائري لم يشترط في قيد الطلب أن يكون مكتوبا بحيث لا تجد نصوصا صريحة تنص على ذلك، عكس المشرّع المصري الذي اشترط في تقديم الطلب أن يكون كتابة، إلاّ أنّه وعملا بالقواعد العامّة، فالطلب يكون دائما مكتوبا، وذلك لما يرتّبه من آثار، ومع ذلك فإنّنا نرى أنّ الطلب لا يتصوّر صدوره إلاّ من هيئة عامّة في الدولة ومن ثمّة وجب أن يكون مكتوبا، والحكمة في ذلك تقتضي أن يكون الطلب موقّعا من صاحب السلطة في إصداره، وعموما تقتضي الطبيعة القانونية للطلب تضمينه عدد من البيانات الجوهرية تتمثل فيما يلي:

أ. أن يحمل توقيع الموظّف المختّص قانونا بتقديمه، وذلك للتأكّد من صفة مقدّم الطلب، بأنّه صادر ممّن يملكه قانونا تحت طائلة بطلان إجراءات المتابعة.

ب. أن يحمل الطلب تاريخ صدوره كشرط لازم لمراقبة صحّة إجراءات المتابعة الجزائية التي يجب أن تكون لاحقة على صدور الطلب.

جـ. تحديد الطلب بوضوح للواقعة محل الجريمة التي صدر من أجلها، وذلك للتأكّد من أنّها من الجرائم المقيّدة بالطلب.

د. أن ينصرف الطلب إلى التعبير عن إرادة ورغبة الجهة التي خوّلها القانون تقديمه، في تحريك الدعوى العمومية قبل متّهم معيّن وإلاّ اعتبر الطلب مجرّد بلاغ.

---

[1] أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 51.

[2] نصيرة بوحجة ، مرجع سابق، ص 77.

ثالثا: التنازل عن الطلب وآثاره

1. التنازل عن الطلب: سكتت القواعد العامّة عن مسألة جواز التنازل عن الطلب بعد تقديمه، غير أنّه وبالرّجوع للنّصوص الخاصّة سيّما منها الأمر 01/03 المتعلّق بمخالفات التشريع والتنظيم الخاصّين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، نجده ينص في المّادّة 09 مكرّر على أنّه يجوز لوزير الماليّة أو محافظ البنك الجزائري أو ممثليهما المؤهلين لتقديم الطلب سحبه، وذلك في أيّ مرحلة كانت عليها الدعوى ما لم يصدر حكم قضائي نهائي[1].

وعموما يشترط في التنازل عن الطلب أن يكون مكتوبا باعتباره الوجه المقابل للطلب الذي يقتضي أن يكون مكتوبا، فضلا على أنّ التنازل هو تعبير عن إرادة سلطة عامّة التي يشترط في معاملاتها الكتابة، ويجب صدور التنازل عن الطلب ممّن يملك تقديم الطلب أو ممّن يمثله قانونا، ذلك أنّ تقدير ملاءمة التنازل مرتبط بتقدير ملاءمة الطلب، والتنازل يتمّ ممّن يملك صفة تقديم الطلب بحكم الوظيفة ولم لم يكن هو الذي صدر عنه الطلب فعلا لأسباب ما.

2. آثار التنازل عن الطلب: يترتّب على التنازل عن الطلب انقضاء الدعوى العمومية وعليه إذا تنازلت الجهة المختصّة قانونا بتقديم الطلب عن هذا الأخير وكانت الدعوى العمومية على مستوى النيابة العامّة، فإنّه يتعيّن على هذه الأخيرة إصدار أمر بحفظ الملف للتنازل عن الطلب.

وإذا كانت الدعوى مطروحة أمام قضاء التحقيق تعيّن في هذه الحالة إصدار أمر بألاّ وجه للمتابعة، ومتى قدّم التنازل عن الطلب والدعوى في مرحلة المحاكمة وجب القضاء بانقضاء الدعوى العمومية وليس البراءة، وذلك أنّ التنازل جاء ليضع حدا لإجراءات المتابعة الجزائية وليس لمحو الصفة الإجراميّة لوقائع ثابتة في الطلب، وتجب الملاحظة إلى أنّ التنازل عن الطلب يؤدّي لانقضاء الدعوى العمومية طالما لم يصدر فيها حكم نهائي وفي الحالة العكسية يكون التنازل عن الطلب عديم الأثر.

الفرع الثاني: الإذن

يعلّق القانون تحريك الدعوى العمومية بصدد الجرائم التي تقع من بعض الأشخاص على وجوب الحصول على إذن من الهيئة التي ينتمي إليها هؤلاء الأشخاص، فلا يتخذ ضدّهم أيّ

[1] أنظر المادة 09 مكرّر من الأمر 03-01 المؤرّخ في 2003/02/19 المتعلّق بالصّرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرّسميّة العدد رقم 12.

إجراء من إجراءات المتابعة الجزائية إلاّ بعد استئذان تلك الهيئة، الأمر الذي يجعل من هذا القيد بمثابة حصانة لأعضاء هذه الهيئة.

أوّلا: تعريف الإذن وتمييزه عن الشكوى والطلب

1. تعريف الإذن: لم يتطرّق المشرّع الجزائري إلى تعريف قيد الإذن، وعليه يجب الرّجوع إلى مختلف التعريف الفقهية، حيث عرّفه عددا من الفقهاء على أنه:"تعبير يصدر من سلطة عامّة يتضمّن عدم اعتراضها(أي موافقتها) على ملاحقة أحد أعضائها أو موظفيها الذي تتجمع ضدّه أدلّة ماديّة يرجّح معها ارتكابه لجريمة ما"[1].

كما عرّفه البعض الآخر على أنّه:"رخصة مكتوبة صادرة من هيئة عامّة معيّنة ينتمي إليها الشخص، وذلك لضمان جدّية الإجراءات، فهو السبيل الوحيد لرفع الحصانة التي يتمتّع بها هذا الشخص الذي يشغل مركزا خاصّا أو مباشرة الإجراءات ضدّه"[2].

وعلى ضوء ما تقدّم نصل إلى أنّه مهما اختلفت التعاريف بخصوص الإذن إلاّ أنّها تتّفق جميعا في أنّ مضمونه ليس المطالبة بتحريك الدعوى العمومية وإيصالها إلى يد القضاء، وإنّما فقط عدم الاعتراض على اتّخاذ إجراءات المتابعة الجزائية ضدّ شخص معيّن وهنا يبرز وجه الاختلاف بين كل من الشكوى والطلب والإذن.

2. التمييز بين الإذن والشكوى والطلب

إنّ كلا من الإذن والشكوى والطلب هي بمثابة قيود إجرائية تعيق حريّة النيابة العامّة في تحريك أو رفع الدعوى العمومية، وإن كانوا يتّفقون في بعض الأحيان من حيث جوانب معيّنة إلاّ أنّه يظهر الاختلاف واضحا بينهم، وذلك في وجوه عدّة وهو ما سيتمّ توضيحه من خلال ما يلي:

1. يختلف كل من الإذن والطلب في أنّ الإذن يصدر عن الجهة التي ينتمي إليها الشّخص مرتكب الجريمة، أمّا الطلب فهو يقدّم من الجهة المجني عليها، بسبب وقوع الجريمة كما هو الحال بالنسبة للشكوى التي تقدّم من المجني عليه في الجريمة.

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، أصول المحاكمات الجزائية(الدعوى العامة، الدعوى المدنية)، دون طبعة، الدار الجامعية، القاهرة 2000، ص 204.

[2] نصيرة بوحجة، مرجع سابق، ص 85.

2. يصدر كل من الإذن والطلب من طرف سلطة أو جهة عامة في الدولة بخلاف الشكوى التي تقدّم من قبل فرد عادي من عامّة النّاس، فهي إذن تتعلّق بالمصلحة الخاصّة للمجني عليه، أمّا الإذن والطلب يعكسان مصلحة عامّة للدولة.

3. يجوز للجهة المختصّة المنتمي إليها الجاني تقديم الإذن في أيّ وقت دون التقيّد بميعاد أو زمن معيّن، إلاّ بشرط ألاّ تكون الجريمة قد انقضت بالتقادم وفقا للقواعد العامّة، وفي هذا الجانب لا يختلف كل من الشكوى والطلب والإذن، إذ يمكن تقديم كل منهما في أيّ وقت من تاريخ العلم بوقوع الجريمة طالما أنّ الدعوى العمومية لم تنقض بعد بسبب التقادم.

4. يتمثّل مضمون الإذن في عدم اعتراض الجهة التي ينتمي إليها المتّهم على تحريك الدعوى العمومية ومباشرة الإجراءات ضدّه، بينما الشكوى والطلب فإن كل منهما إجراء جوهره المطالبة بتحريك الدعوى العمومية ضدّ المتّهم من أجل محاكمته ومعاقبته.

5. يتميّز الإذن بأنّه إجراء سلبي، كونه لا يصدر عن السلطة التي ناط بها القانون صلاحية إصداره إلا بناء على طلب من النيابة العامّة، فلا يخوّل تبعا لذلك لهذه السلطة المبادرة بالمطالبة بتحريك الدعوى العمومية، بل تنتظر إلى أن تطلب النيابة العامة منها ذلك بخلاف الشكوى والطلب فكلّ منهما يعدّ إجراء إيجابيا يتّخذه المجني عليه ويطلب تحريك الدعوى العمومية وملاحقة الجاني جزائيا.

6. إذا كان من الجائز التنازل عن الشكوى والطلب بعد تقديمهما في أيّة حالة كانت عليها الدعوى ما لم يصدر حكم نهائي فيها، فإنّ الإذن على العكس من ذلك، لا يجوز سحبه بعد صدوره، والعلّة في اختلاف حكم الإذن من ناحية عن حكم كل من الشكوى والطلب من ناحية أخرى هو أن الإذن يصدر عن الجهة التي ينتمي إليها الجاني، فإذا قدّمت الإذن لا يكون ثمّة مبررا لسحبه بعد ذلك، أمّا الشكوى والطلب فيصدران عن المجني عليه في الجريمة فردا كان أو جهة، لذلك كان منطقيا أن يملك إرادة تحريك الدعوى العمومية عن جريمة تمثّل عدوانا على مصلحته، يملك بنفس القدر التنازل عن هذه الإرادة[1].

ثانيا: مجال اشتراط الإذن: تبيّن أنّ حالات تعليق تحريك الدعوى العمومية على إذن ينحصر في التشريع الجزائري في حالة الحصانة البرلمانية، وقد اكتفى بخصوص الجرائم المرتكبة من قبل أعضاء السلطة القضائية بمنح مرتكبي هذه الجرائم ما يسمّى بامتياز

[1] محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، الطبعة السابعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 488.

التقاضي، حيث نصّ في المّادّة 573 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية بأنّ النيابة العامّة تكون في هذه الجرائم ملزمة بتحريك الدعوى العمومية أمام جهات تحقيق معيّنة وبإجراءات الخاصّة، دون أن ينص على تقييد حريّتها في المتابعة على ضرورة استيفاء شرط الإذن من جهة معينة[1]، وتعتبر الحصانة البرلمانية مبدأ عام مقرر في جميع التشريعات معترفا بها لعضو البرلمان بمقتضاه يمنع اتّخاذ أيّ إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة ضدّ النائب ما لم ترفع عنه الحصانة البرلمانية عن طريق الهيئة المختصّة دستوريا ما عدا حالة الجرائم المتلبّس بها[2] وفي هذا الصدد نصّت المادة 1/126 من الدستور:" الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب ولأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية"، وهي لا تعدّ من الظروف القضائية الشخصية، لأنّ هذه الظروف تترك لتقدير القضاء في حين أن الحصانة مقرّرة بحكم القانون[3] وذلك لضمان حريّة أعضاء البرلمان في ممارسة أعمالهم النيابية وعدم التأثير على حريّتهم وتسليط ضغوطات عليهم بسبب ما يعبّرون عنه من آراء وما يتلفّظون به من كلام في تصويتهم خلال ممارسة مهامهم النيابية.

وعلى العموم لا يجوز للنيابة العامة متابعة أعضاء البرلمان أو إيقافهم والقبض عليهم بسبب جريمة ارتكبوها أو إقامة دعوى مدنية عليهم بسبب أعمالهم النيابية، إلاّ بعد أخذ الإذن من المجلس التشريعي ورفع الحصانة البرلمانية بأغلبية الأعضاء طبقا للمادة 127 من دستور 2016:"لا يجوز الشروع في متابعة أيّ نائب أو عضو مجلس الأمّة بسبب جناية أو جنحة إلاّ بتنازل صريح منه، أو بإذن حسب الحالة من المجلس الشعبي أو مجلس الأمّة الذي يقرّر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه[4]"،وباستقراء نص المادة نجد أنّه يمكن متابعة أعضاء البرلمان دون الحاجة إلى إذن من المجلس ورفع الحصانة عنه في حالة المخالفات والتنازل الصريح للنائب عن الحصانة، أمّا في حالة التلبّس بجنحة أو جناية طبقا للمادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية يمكنها توقيفه أي القبض عليه بشرط إخطار مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمّة حسب الحالة طبقا للمادة 128 من دستور 2016:"في حالة تلبّس أحد النواب أو

[1] أنظر المادة 573 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] جروة علي ، مرجع سابق، ص 43.

[3] سهيل حسن الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، الكتب المصرية لتوزيع المطبوعات، القاهرة، مصر 2002، ص191.

[4] أنظر المادة 127 من دستور 2016.

أحد أعضاء مجلس الأمّة بجنحة أو جناية، يمكن توقيفه، ويخطر بذلك مكتب المكلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة حسب الحالة فورا، يمكن للمكتب المخطر أن يطلب إيقاف المتابعة وإطلاق سراح النائب أو عضو مجلس الأمة، على أن يعمل فيما بعد بأحكام المادة 127 أعلاه".

الفرع الثاني: إجراءات صدور الإذن وآثارها

أولا: إجراءات صدور الإذن: باعتبار أنّ الإذن هو تصرّف تترتّب عليه آثار إجرائية هامّة في تحريك الدعوى العمومية فكان لا بدّ أن يراعى في صدوره مجموعة من الأحكام، التي سنقوم بإبرازها فيما يلي:

1- شكل الإذن: إنّ المشرّع لم يشترط أن يصدر الإذن في شكل كتابي، وعليه يصحّ الإذن المكتوب أو الشفهي، غير أنّه لا يعقل صدور الإذن شافهة، لأنّ طبيعته تقتضي أن يكون مكتوبا كونه تعبيرا عن إرادة سلطة عامة ويراد به إزالة العقبة الإجرائية التي تعيق حريّة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.

2- الإذن بوصفه إجراء قانونيا صادرا عن جهة أو سلطة مختصّة به قانونا يجب أن يتضمّن تحديدا للوقائع محلّ الجريمة، كما يتضمّن تحديدا للشّخص الذي يدعى في مواجهته ارتكاب الجريمة أو المساهمة فيها، والذي صدر الإذن من أجله، لأنّ العبرة بصفة هذا الشخص عند صدور الإذن.

3- أن يحمل الإذن تاريخ صدوره كشرط لازم لمراقبة مدى صحة إجراءات المتابعة الجزائية التي يجب أن تكون لاحقة في تاريخها على صدور الإذن.

4- في حالة تعدّد المتّهمين المتمتّعين بالحصانة البرلمانية وجب صدور الإذن بالنسبة لكل واحد منهم على خلاف الشكوى والطلب، ذلك أنّ الإذن يرتبط بشخص المتهم.

5- أن ينصرف الإذن إلى التعبير صراحة على الموافقة وعدم اعتراض الجهة التي صدر عنها على اتّخاذ إجراءات المتابعة الجزائية ضدّ الشخص المنتمي إليها.

6- مدة تقديم الإذن: إنّ المشرّع الجزائري لم يحدّد مدّة معيّنة يقدّم فيها الإذن إلى النيابة العامة شأنه شأن المشرّع المصري، ولعلّ الغرض من عدم تحديد مدّة يقدّم فيها الإذن هو

تحقيق المصلحة العامّة بحيث يمكن تقديمه في أيّ وقت ما دام الدعوى العمومية لم تنقض لأيّ سبب من الأسباب[1].

ثانيا: آثار صدور الإذن: الأصل أنّه عندما يتطلّب القانون لإمكان متابعة أي عضو من أعضاء السلطة التشريعية وجوب الحصول على إذن بالمتابعة من السلطة المنتمي إليها، فإنه تقييد حريّة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في مواجهة ذلك العضو بضرورة صدور هذا الإذن، فلا يكون بمقدورها في غياب هذا الأخير اتّخاذ أي إجراء من إجراءات الاتّهام وذلك تحت طائلة البطلان المطلق، ما لم يضع النص الذي أورد القيد حدودا أخرى على نحو ما فعلت المادة 128[2] من الدستور الجزائري التي أجازت متابعة النائب في حالة ضبطه متلبسا بجريمة ما.

وعلى العموم فإنّه في الحالة التي يوافق فيها البرلمان على صدور الإذن بالمتابعة، فإنّ أهمّ أثر إجرائي يترتّب على ذلك هو استعادة النيابة العامة حريّتها الكاملة في تحريك الدعوى العمومية ضدّ النائب الذي رفعت عنه الحصانة البرلمانية.

وأخيرا تجدر الإشارة أنّه يتفّق مع طبيعة الإذن كونه شرّع لحماية مصلحة عامّة، أنّه بجرّد صدوره صحيحا من الجهة المختّصة قانونا بإصداره يمنع على هذه الأخيرة العدول أو التنازل عنه.

[1] إدوار غالي الذهبي، مرجع سابق، ص 116.

[2] القانون رقم 01/16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 هـ، الموافق لـ: 2016/03/06، يتضمن التعديل الدستوري الجديد، الجريدة الرسمية العدد 14، ص 24.

المبحث الثاني: نطاق قيود الدعوى العمومية

بعد أن بيّنا مفهوم القيود والمتمثّلة في الشكوى، الطلب والإذن وتبيان القواعد الإجرائية التي تصحّ لرفع القيد المفروض على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، وعليه سنقوم في هذا المبحث بتبيان الجرائم التي يستوجب المشرّع الجزائري لتحريك الدعوى العمومية بشأنها من النيابة العامّة تقديم شكوى أو طلب أو إذن، وبناء عليه ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى: مطلبين، المطلب الأول خصّصناه للجرائم المقيّدة بشكوى الأشخاص، أمّا المطلب الثاني: فخصّصناه للجرائم المقيّدة بالطلب والإذن.

المطلب الأول: الجرائم المقيّدة بشكوى الأشخاص

لتحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم منح المشرع الجزائري للشخص المجني عليه سلطة تقدير ملاءمة تحريك الدعوى العمومية من عدمها ضدّ المتّهم، وذلك حسب ما تقتضيه مصلحته الخاصّة، وذلك بتقديم شكوى إلى النيابة العامة لتمكينها من تحريك ومباشرة الدعوى العمومية ضدّ المتّهم، ولقد وردت هذه الجرائم على سبيل الحصر[1]، فمنها ما جاء في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، ومنها ما ورد النص عليها في نصوص خاصّة.

الفرع الأول: الجرائم الواردة في قانون العقوبات

أولا: جريمة الزنا: لقيام هذه الجريمة لا بدّ من توفر أربعة أركان والمتمثلة في الركن المفترض وهو قيام علاقة زوجية صحيحة وقت ارتكاب الفعل، وركن مادي وهو فعل الوطء غير المشروع، وركن معنوي وهو القصد الجنائي[2]، وركن شرعي هو نص التجريم حسب المادة 339 من قانون العقوبات[3].

وهذه الجريمة منصوص عليها في نص المادة 339 من قانون العقوبات، بحيث يعاقب عليها من سنة إلى سنتين، سواء على الزوج أو الزوجة الزانية، ونجد أن المشرّع الجزائري قد قيّد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بشأنها إلا بعد حصولها على شكوى من الزوج المضرور وهذا ما نصّت عليه الفقرة الرابعة من نص هذه المادة:"ولا تتّخذ إجراءات المتابعة إلاّ

---

[1] نصيرة بوحجة، مرجع سابق، ص 41.

[2] عبد الرحمان الدراجي خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية(دراسة تأصيلية تحليلية، مقارنة)، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص 296.

[3] أنظر المادة 339 من قانون العقوبات.

بناء على شكوى الزوج المضرور..."، أي أنّه لا بدّ من توفّر شروط وهو تقديم الشكوى من الزوج المضرور الذي مسّته الجريمة، والصفح يضع حدا لكلّ متابعة.

ثانيا: السرقة بين الأقارب والحواشي والأصهار حتّى الدرجة الرابعة

لتحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة فيما يخص هذه الجريمة يجب الحصول على شكوى من المجني عليه، وهذا وفقا لنص المادة 369 من قانون العقوبات التي تنص:"لا يجوز اتّخاذ الإجراءات الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناءا على شكوى الشخص المضرور...."[1].

أمّا السرقات الواقعة فيما بين الأصول والفروع والأزواج فلا يعاقب الأشخاص المبيّنين في نص المادة 386 من قانون العقوبات المتمثّلين في:

- الأصول إضرارا بأولادهم أو غيرهم من الفروع.
- الفروع إضرارا بأصولهم.
- أحد الزوجين إضرارا بالزوج الآخر.

ففي هذه الحالة حتى وإن تمّ تقديم الشكوى إلى النيابة العامة لا يؤدّي ذلك إلى تحريك الدعوى العمومية، إلاّ أنّه لا يمنع ذلك من مباشرة الدعوى المدنية، وبذلك تقتصر الشكوى على طلب التعويض المدني دون الشق الجزائي، أمّا الفاعلين الآخرين لا يسري عليهم نص هذه المادة بحيث:

- إذا كان الغير هو الفاعل الأصلي فتطبّق العقوبة المقرّرة للجريمة.
- أمّا إذا كان الغير شريك في هذا النوع من السرقات، فإنّه يستفيد من امتناع العقاب بالنسبة للفاعل الأصلي، وبالتّالي يعفى الشريك من العقاب، وهذا حسب المادة 368 من قانون العقوبات[2].

ثالثا: جريمة الامتناع عن تسليم الولد المحضون: نص المشرّع في المادة 328 من قانون العقوبات على جريمة الامتناع عن تسليم الولد القاصر الذي قضي في شأن حضانته بموجب حكم قضائي بالنّفاذ المعجّل أو نهائي إلى من له الحق المطالبة به، ولقد قيّد القانون

[1] حزيط محمد ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء آخر تعديل بموجب القانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 13.

[2] إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري(جنائي خاص)، في الجرائم ضدّ الأشخاص والأخلاق والأموال وأمن الدولة، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص 156.

حريّة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بشأن هذه الجريمة على شرط الحصول على شكوى من الضحيّة، وهو من أكدّته المادة 329 مكرّر من قانون العقوبات[1]، ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية.

رابعا: جريمة خطف أو إبعاد قاصر: لا يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية بالنسبة لهذا النوع من الجرائم إلاّ بتوفر شرط تقديم شكوى ممّن له صفة أو مصلحة قانونية في طلب إبطال عقد الزواج، إذ لا يمكن إدانة أو معاقبة خاطف القاصرة التي تزوّج بها إلاّ بعد صدور حكم يبطل عقد الزواج، وهذا ما نصّت عليه الفقرة الثانيّة من المدّة 326 من قانون العقوبات[2]، ويعاقب الجاني الذي ارتكب هذه الجريمة بغير عنف أو تهديد، حسب المادة المذكورة أعلاه من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة تتراوح من 20000 إلى 100000 دج.

خامسا: جريمة ترك مقر الأسرة: نص المشرّع في البند الأوّل من المادة 330 من قانون العقوبات على وجوب معاقبة أحد الوالدين الذي يترك مقرّ أسرته لمدّة تتجاوز الشهرين ويتخلّى على كافّة التزاماته الأدبية أو الماديّة بغير سبب جدي، ثم جاءت الفقرة ما قبل الأخيرة من نفس المادّة لتعلّق إجراءات المتابعة بناء على شكوى الزوج المتروك والصفح ينهي المتابعة الجزائية[3].

سادسا: جرائم النصب وخيانة الأمانة وإخفاء أشياء مسروقة: هذه الجرائم أثناء وقوعها بين الأقارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة، لا يمكن فيها تحريك الدعوى العمومية وذلك حسب المادة 373 المتعلّقة بجريمة النصب والمادة 377 المتعلقة بجريمة خيانة الأمانة[4] إضافة إلى المادة 389 من قانون العقوبات المتعلّقة بإخفاء أشياء مسروقة، وتطبّق على هذه الجرائم أحكام نص المادة 369 من قانون العقوبات، والتي تستلزم لتحريك الدعوى العمومية بشأنها تقديم شكوى من المجني عليه، والتنازل عنها يضع حدا للمتابعة.

سابعا: مخالفات الجروح الخطأ: نصّ المشرّع على مخالفة الجروح الخطأ في المادة 2/442 من قانون العقوبات التي تعاقب كل من تسبّب بغير قصد في إحداث جروح أو إصابة أو مرض لا يترتّب عليه عجز كلّي يجاوز الثلاثة أشهر وكان ذلك ناتج عن رعونة أو إهمال

---

[1] رابج المادة 329 مكرّر من قانون العقوبات.

[2] المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات القرار رقم 128928، المؤرخ في 1995/01/03، المجلة القضائية، العدد الأول 1995، ص 249.

[3] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص 12.

[4] ابن الشيخ لحسين، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 202، 203.

أو عدم احتياط أو عدم مراعاة الأنظمة، كما علّق إجراء المتابعة بشأن هذه الجريمة بناء على شكوى من المجني عليه في الجريمة وصفحه يضع حدا للمتابعة.

الفرع الثاني: الجرائم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية

أولا: الجرائم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية والنصوص الخاصة

1- الجنح المرتكبة من طرف جزائريين بالخارج: تنص المادة 583 من قانون الإجراءات الجزائية على أنّه لا يجوز أن تجرى المتابعة في حالة ما إذا كانت الجنحة المرتكبة بالخارج من جزائري ضدّ أحد الأفراد، إلا بناء على شكوى الشخص المضرور من الجريمة، وتجب الملاحظة أنّه تصنّف هذه الجريمة ضمن جرائم الطلب، إذا حرّكت الدعوى العمومية بشأنها من طرف النيابة العامة، وذلك بناء على بلاغ صادر عن سلطات القطر الذي ارتكبت فيه الجريمة باعتبار أنّ الدولة شخص من أشخاص القانون العام، ويعدّ البلاغ المقدّم من طرفها بمثابة طلب وليس شكوى.

2- جرائم المؤسسات العمومية الاقتصادية المستحدثة بالأمر 02/15: لا تحرّك الدعوى العمومية ضدّ مسيّري المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كلّ رأسماليها أو ذات الرأسمال المختلط عن أعمال التسيير التي تؤدّي إلى سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية وخاصة، إلاّ بناء على شكوى مسبقة من الهيئات الاجتماعية للمؤسسة المنصوص عليها في القانون التجاري وفي التشريع الساري المفعول، يتعرّض أعضاء الهيئات الاجتماعية لمؤسسة الذين لا يبلّغون عن الوقائع ذات الطابع الجزائي للعقوبات المقرّرة في التشريع ساري المفعول[1].

ثانيا: الجرائم الواردة في نصوص خاصة

- **جرائم الصيد على أرض الغير:** هو قيام شخص بالاصطياد على أرض الغير دون موافقة مالك أو حائز هذه الأرض ولا يمكن للنيابة العامّة تحريك الدعوى العمومية ضدّ كلّ من يصطاد في أرض الغير، إلاّ بموجب شكوى مسبقة يقدّمها صاحب الأرض وهذا ما نصت عليه المّادّة 55 من القانون 10/82 المتعلّق بالصيد البرّي[2]، كما نجد أن المشرّع الفرنسي اعتبر هذه الجريمة من جرائم الشكوى.

[1] راجع نص المادة 06 مكرّر من الأمر 02/15 المعدل والمتّمم للأمر 155/66 المتضّمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2] شملال علي، مرجع سابق، ص 130.

المطلب الثاني: الجرائم المقيّدة بالطلب والإذن

لرفع العقبة الإجرائية على النيابة العامة في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية يجب صدور الطلب من الهيئة أو السلطة العامّة إلى النيابة في بعض الجرائم والتي سنتناولها كما يلي:

الفرع الأوّل: الجرائم المقيدة بالطلب

أولا: الجرائم الواردة في قانون العقوبات: وهي تلك الجرائم المنصوص عليها في المواد 161 إلى غاية 163 من قانون العقوبات والمتعلّقة بجرائم متعهدي تموين الجيش الوطني، حيث أنّ المشرّع الجزائري يغلّ يد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في مثل هذه الجرائم بحيث استلزم المشرّع أن يقدّم طلب من الجهة المضرورة، وهذا ما نصّت عليه المّادّة 164 من نفس القانون، حيث لا يجوز تحريك لدعوى العمومية إلاّ بناء على شكوى، والتي يستلزم المشرّع الجزائري أن تكون مقدّمة من طرف وزير الدّفاع الوطني[1]، ويجب الإشارة إلى أنّ استعمال المشرّع مصطلح الشكوى هو استعمال غير سليم، فالمقصود بها هو الطلب، لأنّ الشكوى يقصد بها في المجال الجزائي تلك الشكوى المقدّمة من المجني عليه الذي تضرّر شخصيا من الجريمة، كما أنّ المشرّع يستلزمها عندما يرى أنّ الجريمة تمس بمصلحة فردية أكثر ما تمس مصلحة هيئة عامّة في الدولة، الأمر الذي لا يدع مجالا للشّك في أنّ المقصود بحكم المّادّة 164 المذكورة أعلاه هو تقديم الطلب وليس الشكوى.

ثانيا: الجرائم الواردة في قانون الإجراءات الجزائية

1- الجنح المرتكبة من طرف أحد الجزائريين في الخارج: بالرّجوع إلى أحكام المادة 583 من قانون الإجراءات الجزائية يتضّح أنّ الجنح المقترفة من طرف جزائري بالخارج لا يجوز إجراء المتابعة بشأنها من طرف النيابة العامّة إلاّ بناء على شكوى الشّخص المضرور من الجريمة، أو ببلاغ من سلطات القطر الذي ارتكبت فيه الجريمة[2] وتكون المتابعة والحكم فيها بالجزائر ما لم يبرر هذا الأخير أنّه حوكم عليه نهائيا في بلد القطر.

ويلاحظ كما سبق الإشارة إليه سابقا، في موضوع الشكوى أن الجنحة المرتكبة من جزائري في الخارج إذا ما تمّت المتابعة فيها بناءا على شكوى المضرور من الجنحة، فإنّها تدخل في

---

[1] بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول(المتابعة الجزائية، الدعوى النّاشئة عنها وإجراءاتها الأولية)، دون طبعة، دار الهدى، عين مليلة، 2007، ص 75.

[2] قرار الغرفة الجزائية بتاريخ : 1981/07/06، مجموعة قرارات الغرفة الجنائية، ص 156.

نطاق الجرائم المقيّدة بالشكوى كون المجني عليه فردا، ينما إذا تمّت المتابعة فيها بناء على بلاغ الجنحة فإنّها تدخل ضمن الجرائم المقيّدة بطلب كون البلاغ صدر من الدولة باعتبارها شخص من أشخاص القانون العام.

2- جرائم الأحداث ضد الإدارات العمومية: تنص المادة 448 من قانون الإجراءات الجزائية:"يمارس وكيل الجمهورية لدى المحكمة الدعوى العمومية لمتابعة الجنايات والجنح التي يرتكبها الأحداث دون الثامنة عشرة من عمرهم وفي حالة ارتكاب جريمة يخوّل فيها القانون للإدارات العمومية حق المتابعة يكون لوكيل الجمهورية وحده صلاحية القيام بالمتابعة، وذلك بناء على شكوى مسبقة من الإدارات صاحبة الشأن"

يتّضح من نص المادة المذكورة أعلاه أنّه في حالة ارتكاب جريمة من الأحداث يخوّل فيها القانون للإدارات العمومية حق المتابعة، يكون لوكيل الجمهورية وحده صلاحية القيام بالمتابعة، وذلك بناء على شكوى، المقصود بها الطلب.

ثالثا: الجرائم الواردة في نصوص خاصّة

1- جرائم الصرف: إنّ المشرّع الجزائري علّق تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة في جرائم الصّرف الواردة في قانون الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج إلاّ بعد طلب من الوزير المكلّف بالماليّة أو أحد ممثليه[1]، وذلك بموجب المادة 9 من قانون قمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصّرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

2- الجرائم الضريبية: تتّفق كلّ النّصوص الضريبية في القانون الجزائري على تعليق تحريك الدعوى العمومية على تقديم طلب من إدارة الضرائب وهو ما نصّت عليه المواد: 305 من قانون الضرائب المباشرة، 534 من قانون الضرائب غير المباشرة، 119 من قانون الرسم على رقم الأعمال 34 من قانون الطابع والمادة 119 من قانون التسجيل.

حيث تشترط هذه المواد أن تباشر الملاحقات الجزائية بناءا على طلب إدارة الضرائب وهو نفس الحكم المطبّق في القانون الفرنسي، غير أنّه علاوة على طلب إدارة الضرائب تعلّق المتابعة في مجال الغش الضريبي على شرط ثاني هو الحصول على رأي موافق من لجنة الجرائم الضريبية التي يتمّ إخطارها من قبل وزير المالية[2].

[1] عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، دار الهدى، عين مليلة، 2012، ص 124.

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 434.

الفرع الثاني: الجرائم المقيّدة بالإذن

نجد أنّ المشرّع الجزائري لم ينص صراحة على جرائم محدّدة يستلزم فيها على النيابة العامة الحصول على الإذن لتحريك الدعوى العمومية، إنّما نص على أنّ الجرائم التي يرتكبها النواب والقضاة وأعضاء الحكومة وبعض الموظفين المتمتعين بالحصانة التي خوّلها المشرّع لهؤلاء لا يمكن من خلالها للنيابة العامة متابعتهم عند ارتكابهم للجرائم إلا بعد الحصول على الإذن من طرف الهيئات التي ينتمون إليها.

أولا: الجرائم التي يرتكبها النواب: إن الجنح التي يرتكبها أعضاء المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يتمتّعون بالحصانة البرلمانية للمخوّلة لهم قانونا بموجب المادة 110 من دستور 1996، لا يمكن إجراء أي متابعة ضدّهم إلا بتنازل صريح من النائب أو بإذن من المجلس العشبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يصرّح الحصانة من عدم رفعها بأغلبية الأصوات، وفي حالة تلبّس أحد نواب البرلمان بجنحة أو جناية يرفع القيد المفروض على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ومباشرة إجراءات التحقيق وهذا ما نصت عليه المادة 111 من دستور 1996 التي تنص:"في حالة تلبس أحد النواب أو أحد أعضاء مجلس الأمة بجنحة أو جناية، يمكن توقيفه، ويخطر بذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة حسب الحالة فورا

يمكن للمكتب المخطر أن يطلب إيقاف المتابعة أو إطلاق صراح النائب أو عضو مجلس الأمّة، أن يعمل فيما بعد بأحكام المادة 110 أعلاه"[1].

أمّا الأقوال والآراء الصادرة من النائب أثناء تأدية مهامه نجد أنّ القانون منح للنائب في هذه الحالة حصانة مطلقة لا يمكن من خلالها إجراء أي متابعة سواء كانت جزائية أو مدنية.

ونجد أنّ المشرّع الجزائري نص على ذلك صراحة في الفقرة الثانية من المادة 109 من الدستور:"ولا يمكن أن يتابعوا وأن يرفعوا، وعلى العموم لا يمكن أن ترفع عليهم أية دعوى مدنية أو جزائية أو يسلط عليهم أي ضغط بسبب ما عبّروا عنه من آراء أو ما تلفظوا به من كلام أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم البرلمانية".

[1] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 31-34.

ثانيا: الجرائم والجنح المرتكبة من طرف أعضاء الحكومة والقضاة وبعض الموظفين

إنّ الجرائم المرتكبة من طرف أعضاء الحكومة والقضاة وبعض الموظفين أحاطهم المشرّع بالحصانة القضائية، حيث لا يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية في حالة ارتكاب أحد الأشخاص المتمتّعين بهذه الحصانة لجريمة معيّنة، إلاّ بعد حصولها على إذن من الجهة المختصّة.

وتتّم متابعة الأشخاص المذكورين أعلاه عن طريق إجراءات خاصّة منصوص عليها في المواد من 473 إلى المادة 481 من قانون الإجراءات الجزائية.

خاتمــة

نستخلص ممّا سبق أنّ الدعوى العموميّة هي:" طلب ناشئ عن الجريمة وموجّه إلى السلطات القضائيّة، لإقرار حق الدولة في العقاب، وهذه الدعوى قد تتحرّك وقد لا تتحرّك بعد نشوء الجريمة، فلا بدّ من وجود آليّة تصل هذه الدعوى بالجهات المختصّة، ويكون ذلك بتحريك الدعوى العمومية الذي يعدّ أوّل إجراء من إجراءات سيرها أمام جهات الحكم والتحقيق، والأصل في تحريك الدعوى العمومية أنّها من اختصاص النيابة العامّة، إذا بلغها وقوع الجريمة، وتتلقّى هذه الأخيرة الشكاوى والبلاغات، حيث يعدّ كلّ من الشكوى والبلاغ الآليتان التقليديتان اللتان نظمّهما المشرّع وفق إطار قانوني محدّد وذلك للدّور اللذان يلعبانه في تحريك الدعوى العمومية، ويعتبر كل منهما البوّابة الأساسية المتعارف عليها في مختلف التشريعات في تحريك الدعوى العمومية، ومنح المشرّع حق تحريك الدعوى العمومية للنيابة العامّة، وذلك من خلال منحها السلطة التقديرية في مدى ملائمة تحريك الدعوى العمومية، ويتمّ تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة أمام جهات الحكم، عن طريق الاستدعاء المباشر أو الإخطار في الجنح التي لا تستوجب فتح تحقيق فيها، أو عن طريق طلب افتتاح التحقيق أمام قاضي التحقيق في الجرائم التي تأخذ وصف الجنايات أو الجنح التي يجب فتح تحقيق بشأنها، كما يمكن للنيابة العامّة تحريك الدعوى العمومية عن طريق المثول الفوري في الجنح المتلبّس بها وكذا الأمر الجزائي في المخالفات وهذين الإجراءين تمّ استحداثهما بموجب الأمر 02/15 المعدّل والمتمّم لقانون الإجراءات الجزائية.

كما أجاز المشرّع تحريك الدعوى العمومية، وفق آليات استثنائية، حيث منح الحقّ للطرف المتضرّر من الجريمة في تحريك الدعوى العموميّة، وذلك بتقديم شكوى مصحوبة بادّعاء مدني أمام قاضي التحقيق المختص أو عن طريق التكليف المباشر بالحضور أمام محكمة الجنح في جرائم محدّدة حصرا، وأجاز للهيئات القضائية باستثناء حق تحريك الدعوى العمومية بالنسبة للجرائم الواقعة بالجلسات، فالنيابة العامّة هي المختصّة بتحريك الدعوى العمومية، إلاّ أنّ المشرّع جاء باستثناء، حيث قيّ حريّة النيابة العامّة في تحريك الدعوى العمومية في بعض

الجرائم، حيث استوجب عليها الحصول على الشكوى، الطلب أو الإذن لكي تستردّ حريّتها في تحريك الدعوى العمومية ضدّ مرتكبي الجرائم المقيّدة بالشكوى والطلب والإذن.

ومن خلال دراستنا لموضوع آليات تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري توصلنا إلى بعض النتائج وهي كالآتي:

– أنّ منح المتضرّر حق تحريك الدعوى العمومية، رغم أنّ الدعوى العمومية حق للمجتمع وحده، ورغم وجود سبيل آخر للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه وهو الالتجاء إلى القضاء المدني.

– تقييد النيابة العامة بشأن تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم إلاّ بعد الحصول على شكوى من الضحية أو المتضرّر.

– إنّ القيود التي أقرّها المشرّع في وضعها الحالي تثير بعض الصعوبات وذلك لعدم نصّه صراحة على إجراءات هذه القيود.

وأمام كلّ هذه النتائج توصلنا إلى بعض التوصيات منها:

– إنّ منح الطرف المتضرّر الحقّ في تحريك الدعوى العمومية، قد يؤدّي إلى تعسفه في استعمال هذا الحق، وذلك بإلحاق الضرر بأشخاص آخرين.

– تقييد مدّة الشكوى بأربعة أشهر من يوم علم المجني عليه بوقوع الجريمة بدلا من ثلاث سنوات من يوم وقوع الفعل وهي مدّة طويلة.

– أن يصدر الإذن من الجهات التي ينتمي إليها المتّهم.

– تغيير مصطلح الشكوى بمصطلح الطلب في الجرائم المقيّدة بالطلب، وذلك لاعتبار مقدّمه هيئة عامّة، وليس فرد، ولكون الطلب مكتوبا لصدوره من هيئة عامّة.

قائمــة المراجـــع

أولا: النصوص القانونية والأوامر:

1. الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 07 شوال عام 1436 هـ الموافق لـ 23 يوليو 2015، يعدّل ويتمّم الأمر 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966م، المتضمّن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 40.

2. الأمر رقم 01/16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 هـ الموافق لـ 06 مارس 2016 يتضمّن التعديل الدستوري الجديد، الجريدة الرسمية العدد 14.

3. الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 يونيو 1996، المعدل المتمّم بالأمر رقم 03–01 المؤرخ في 19 فبراير 2003، المتعلّق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

4. قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، أحسن بوسقيعة، منشورات بيرتي طبعة 2005–2006.

5. قانون الإجراءات الجزائية، الصادر بالأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966م، المتضمّن قانون الإجراءات الجزائية المعدّل والمتمّم.

6. قانون العقوبات الجزائري، الصادر بالأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966م.

7. القانون المدني المعدّل والمتمّم بالأمر رقم 05–10 المؤرخ في 20 يونيو 2005.

8. القانون رقم 08–09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 هـ الموافق لـ 25 فبراير 2008، يتضمّن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثانيا: المراجع باللغة العربية:

أ. المراجع العامة:

1. إبراهيم حامد الطنطاوي، قيود حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية، الجزء الأول(الشكوى)، الطبعة الأولى، دون ذكر دار نشر، القاهرة، 1994.

2. إبراهيم محمد السيد اللبيدي، الحماية الجنائية والأمنية للإبلاغ، بدون ذكر دار النشر جمهورية مصر العربية.

3. ابن الشيخ لحسين، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، دون طبعة، دار هومة، الجزائر 2004.

4. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة السابعة، دار هومة للطباعة والنّشر والتوزيع الجزائر، 2008.

5. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص، الجرائم ضدّ الأشخاص والجرائم ضد الأموال الجزء الأوّل، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر، 2007.

6. أحمد أحمد أبو سعد، الشكوى كقيد عام على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية الطبعة الأولى، دار العدل للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2005.

7. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأوّل، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2003.

8. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

9. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دون طبعة، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 1985.

10. إدوار غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الطبعة الثانية، مكتبة غريب الإسكندرية، 1990.

11. إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري(جنائي خاص، في الجرائم ضدّ الأشخاص والأخلاق والأموال وأمن الدولة)، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1983.

12. جمال نجيمي، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، الجزء الثاني(في جهات الحكم وطرق الطعن من المادة 212 إلى نهاية القانون)، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنّشر والتوزيع، الجزائر، 2016.

13. جواهر قوادري صامت، رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2010.

14. جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2003.

15. جيلالي بغدادي، التحقيق، دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999.

16. حسن علام، قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، منشآت المعارف، الإسكندرية، دون سنة نشر.

17. سعد عبد العزيز، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، الطبعة الثانية دار هومة، الجزائر، 2000.

18. سليمان بارتي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر 2007.

19. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، بيروت، لبنان، 1999.

20. سهيل حسن الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية المبعوث الدبلوماسي، الكتب المصرية لتوزيع المطبوعات، القاهرة، مصر، 2002.

21. عبد الرحمان خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية(دراسة تأصيلية، تحليلية مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.

عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية.

22. عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر، 2010.

23. عبد الرؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة السابعة عشر مطبعة النهضة، القاهرة، مصر، 1989.

24. عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 2002.

25. عبد الله أوهايبة، شرح قانون الإجراءات الجزائية،(التحرّي والتحقيق)، الطبعة الثانية، دار هومة الجزائر، 2011.

26. عدلي أمير خالد، أحكام قانون الإجراءات الجنائية، دون طبعة، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.

27. عز الدين الديناصوري، عبد المجيد الشواربي، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة نشر.

28. علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الأول، في المتابعة القضائية، بدون ذكر دار النشر، 2006.

29. علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة على الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2010.
30. علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني، التحقيق والمحاكمة، دار هومة للطباعة والنّشر والتوزيع، الجزائر، 2016.
31. علي عبد القادر القهوجي، أصول المحاكمات الجزائية(الدعوى العامة، الدعوى المدنية)، دون طبعة، الدار الجامعية، القاهرة، 2000.
32. عمر خوري، محاضرات في شرح قانون الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2006.
33. فايز السيد اللمساوي، أشرف فايز اللمساوي، الادّعاء المدني في الدعوى الجنائية، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الثالثة، 2005.
34. فايز الظفيري، دور سلطات التحقيق في حماية ضحايا الجريمة، مجلة الحقوق، ملحق العدد الثاني، الكويت، يونيو 2004.
35. محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء آخر تعديل بموجب القانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر، 2011.
36. محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الأولى، دار هومة الجزائر، 2010.
37. محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الأولى، دار هومة الجزائر، 2006.
38. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، الطابعة السابعة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية مصر، 2005.
39. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، الأردن 2005.
40. محمد شتا أبو سعد، الموسوعة الجنائية الحديثة(التعليق على قانون الإجراءات الجنائية في ضوء الفقه وأحكام النقض)، المجلد الأول، دون طبعة، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر 2002.
41. محمود عبد العزيز الزيني، شكوى المجني عليه والآثار المترتبة عليها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنّشر، الإسكندرية، 2004.

42. مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنيّة للكتاب الجزائر، 1992.

ب. المحاضرات:

1. أحمد حنيفر، إجراءات الأمر الجزائي(على ضوء الأمر 15-02 المؤرخ في 2015/07/23) محاضرة في إطار التكوين المستمر، أمانة الضبط، مجلس قضاء المسيلة، 2017.
2. جمال دلفوف، الآليات المستحدثة لانقضاء الخصومة الجزائية(الوساطة الجزائية والأمر الجزائي)، محاضرة في إطار التكوين المستمر للقضاة، مجلس قضاء المسيلة، 2017.
3. سليم سلامي، نظام المثول الفوري أمام المحكمة طبقا للأمر 15-02 المؤرخ في 2015/07/23) محاضرة في إطار التكوين المستمر للقضاة، مجلس قضاء المسيلة، 2017.

ج. الأطروحات والرسائل العلمية:

1. عزت الدسوقي، قيود الدعوى الجنائية بين النظرية والتطبيق، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة مصر، 1986.
2. بوحجة نصيرة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق، 2002-2003.
3. محمد محدة، التحريات الأولية وعلاقاتها بغيرها من مهام الضبطية القضائية، رسالة ماجستير غير منشورة، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة قسنطينة، 1994.
4. غضبان سمية، دور المجني عليه في إنهاء الدعوى العمومية، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2016-2017.

د.. المجلات القضائية:

1. المجلة القضائية، العدد 2، 2003.

رابعا: المراجع باللغة الأجنبية:

1. Duverger, Manuel des juges d'instruction, 3éme édition, tome 2, 1862, paris.
2. Roger Merle : andre virtu traite de droit criminelle, tome11, procédure pénal, 3éme édition, 1979.

الشكر والعرفان
الإهداء
مقدمة..... أ
الفصل الأول: طرق تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري..... 05
المبحث الأول: الطرق التقليدية لتحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري 06
المطلب الأول: الشكوى والبلاغ 06
الفرع الأول: مفهوم الشكوى 06
أولا: تعريف الشكوى العادية 06
ثانيا: شروط الشكوى 07
الفرع الثاني: مفهوم البلاغ 11
أولا: تعريف البلاغ والتمييز بينه وبين الشكوى 11
ثانيا: تكييف الحق في البلاغ وإجراءات الإبلاغ 13
ثالثا: دور البلاغ المقدم من المجني عليه أو الغير في تحريك الدعوى العمومية 14
المطلب الثاني: طرق التصرف في الشكاوى والبلاغات من طرف النيابة العامة..... 16
الفرع الأول: الاستدعاء المباشر والإخطار 16
أولا: الاستدعاء المباشر 16
ثانيا: الإخطار 17
الفرع الثاني: عن طريق فتح تحقيق 18
أولا: عن طريف طلب افتتاح التحقيق(إلى قاضي تحقيق البالغين) 18
ثانيا: عن طريق عريضة افتتاحية(إلى قاضي تحقيق الأحداث) 19
الفرع الثالث: عن طريق المثول الفوري والأمر الجزائي 19
أولا: المثول الفوري 19
ثانيا: عن طريق إجراءات الأمر الجزائي 22
المبحث الثاني: الطرق الاستثنائية لتحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري..... 24
المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور من الجريمة 24
الفرع الأول: مفهوم الشكوى المصحوبة بادّعاء مدني 24
أولا: تعريف الادّعاء المدني 25

ثانيا: شروط الادّعاء المدني 25
ثالثا: الإجراءات الأوليّة المتّخذة من قاضي التحقيق 30
رابعا: الآثار القانونية المترتبة على قبول الادّعاء المدني 31
الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية عن طريق التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة .. 32
أولا: مفهوم التكليف المباشر 33
المطلب الثاني: تحريك الدعوى العمومية من طرف الهيئات القضائية 37
الفرع الأول: جرائم الإخلال بنظام الجلسة 38
أولا: معنى الجلسة 38
ثانيا: الإخلال بنظام الجلسات في المحاكم الجزائية 38
ثالثا: الإخلال بنظام الجلسات في المحاكم المدنية 39
الفرع الثاني: جرائم جلسات المحاكم والمجالس القضائية 40
أولا: حالة عدم وجود قواعد خاصة للاختصاص أو الإجراءات 40
ثانيا: حالة وجود قواعد خاصة للاختصاص أو الإجراءات 41
الفصل الثاني: القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية 42
المبحث الأول: مفهوم قيود الدعوى العمومية 43
المطلب الأوّل: الشكوى 43
الفرع الأوّل: تعريف الشكوى وشروطها..... 43
أولا: تعريف الشكوى 43
ثانيا: شروط الشكوى 44
الفرع الثاني: انقضاء الحق في الشكوى والتنازل عنها 48
أولا: انقضاء الحق في الشكوى 48
ثانيا: التنازل عن الشكوى 49
المطلب الثاني: طلب وإذن الهيئات 50
الفرع الأول: الطلب 50
أولا: المقصود بالطلب 50
ثانيا: إجراءات تقديم الطلب 52
ثالثا: التنازل عن الطلب وآثاره..... 54

الفرع الثاني: الإذن 54
أوّلا: تعريف الإذن وتمييزه عن الشكوى والطلب 55
ثانيا: مجال اشتراط الإذن 56
الفرع الثاني: إجراءات صدور الإذن وآثارها 58
أولا: إجراءات صدور الإذن 58
ثانيا: آثار صدور الإذن 59
المبحث الثاني: نطاق قيود الدعوى العمومية 60
المطلب الأول: الجرائم المقيدة بشكوى الأشخاص 60
الفرع الأول: الجرائم الواردة في قانون العقوبات 60
أولا: جريمة الزنا 60
ثانيا: السرقة بين الأقارب والحواشي والأصهار حتّى الدرجة الرابعة 61
ثالثا: جريمة الامتناع عن تسليم الولد المحضون 61
رابعا: جريمة خطف أو إبعاد قاصر 62
خامسا: جريمة ترك مقر الأسرة 62
سادسا: جرائم النصب وخيانة الأمانة وإخفاء أشياء مسروقة 62
سابعا: مخالفات الجروح الخطأ 62
الفرع الثاني: الجرائم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية 63
أولا: الجرائم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية والنصوص الخاصة 63
ثانيا: الجرائم الواردة في نصوص خاصة 63
المطلب الثاني: الجرائم المقيّدة بالطلب والإذن 64
الفرع الأوّل: الجرائم المقيدة بالطلب 64
أولا: الجرائم الواردة في قانون العقوبات 64
ثانيا: الجرائم الواردة في قانون الإجراءات الجزائية 64
ثالثا: الجرائم الواردة في نصوص خاصّة 65
الفرع الثاني: الجرائم المقيّدة بالإذن 66
أولا: الجرائم التي يرتكبها النواب 66

ثانيا: الجرائم والجنح المرتكبة من طرف أعضاء الحكومة والقضاة وبعض الموظفين 66
خاتمة 68
المراجع 70
الفهرس 75